

المَسْؤُولِيَّةُ القَانُونِيَّةُ فِي النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ الدَّوْلِيَّةِ: دَرَاةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ
 بهرپرسياريتي ياسايي له شه ره چه كدارييه تيوده وله تيبه كان: ليكولينه وهيه كي شيكاري ره خنه گرانه
 Research: Legal Responsibility in International Armed Conflicts: An Analytical and
 Critical Study

م.د. كوران عزيز محمد كاكني

Goran Aziz Mohammed

جامعة رابه رين / كلية القانون

goran.aziz@uor.edu.krd

Raperin University / Faculty of Law

مُلَخَّص:

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى شهدت تطوراً كبيراً في القانون الدولي الذي يُنظّم المسؤولية الدولية في السعي المتواصل لمنع تكرار الحروب الدولية، وبنظرة تفاعلية أطلقت على الحروب الدولية، والحروب الأهلية مفردات: (النزاعات الدولية)، و(النزاعات غير الدولية المسلحة)، واتفقت الدول الأعضاء في عصبة الأمم عام 1920، والدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التي تأسست عام 1945 على تدابير وإجراءات مَقْنَنَة في القانون الدولي في سياق تطورها التاريخي منذ عام 1920 ولغاية اليوم في تحديد المسؤولية الدولية على الأطراف الدولية وغير الدولية التي تسببت باندلاع هذه المنازعات المسلحة، كما حدّدت حالات، وشروط الدفاع المُشْرُوع عن النفس، وضمّت المنظومة القانونية الدولية آليات تحديد جبر الأضرار المباشرة، وغير المباشرة التي لحقت بالأفراد والجماعات من المدنيين، ومن الأطراف غير المعنية، وغير المشاركة في هذه المنازعات، بالتعويض المادي، والتعويض المعنوي. إن تاريخ السياسة الدولية في حقبة ما بعد نهاية الحرب العالمية الأولى 1918 ولغاية اليوم لم تشهد تطبيقاً عادلاً لا في تصنيف الأطراف الدولية وغير الدولية المعتدية، والأطراف الدولية وغير الدولية المعتدى عليها، ولم تشهد إجراءات وتدبير عادلة ومُنصفَة لتعويض الأفراد، والجماعات، بل وحتى الشعوب التي تعرضت إلى أضرار جسيمة مادية، ومعنوية على الرغم من وجود الغطاء القانوني في إنصاف هذه الأطراف المتضررة، هذا البحث مشاركة أكاديمية في تأكيد هذه الحقيقة، وضرورة عدم إهمالها، والتأكيد على خطورة التغاضي عن تطبيق جميع المواثيق، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في تعويض المتضررين؛ لذلك قُسم البحث إلى ثلاثة أقسام: الأول: عُرِضَتْ فِيهِ جَمِيعُ المَفَاهِيمِ ذات الصلة بالحروب والنزاعات الدولية وغير الدولية، ومفاهيم العدوان، والدفاع عن النفس، ومفاهيم المسؤولية الدولية في جبر الأضرار، ومفهوم التعويض بوصفه إحدى أهم وسائل جبر الأضرار، واستنتاجات واقعية عن عمليات التعويض، وعرض مقترحات قابلة للتحقق من أجل تعويض الأفراد، والجماعات، والشعوب التي تعرضت لأضرار جسيمة ما تزال تداعياتها قائمة لغاية هذا اليوم.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية- المفاهيم والتطبيق- نقد واقعي.

Abstract:

The post-World War I period witnessed a major development in international law that regulates international responsibility in the ongoing effort to prevent the recurrence of international wars. With an optimistic view, international wars and civil wars were called international conflicts and non-international armed conflicts. The member states of the League of Nations in 1920 and the member states of the United Nations, which was established in 1945, agreed on codified measures and procedures in international law in the context of its historical development since 1920 until today in determining international responsibility for international and non-international parties that caused the outbreak of these armed conflicts. It also determined the cases and conditions of legitimate self-defense. The international legal system included mechanisms for determining compensation for direct and indirect damages suffered by individuals and groups of civilians, and by parties not concerned or participating in these conflicts, through material compensation and moral compensation. The history of international politics in the period after the end of World War I in 1918 until today has not witnessed a fair application in the classification of international and non-international aggressors, and international and non-international parties. The aggressed, and did not witness fair and just procedures and measures to compensate individuals, groups, and even peoples who were exposed to serious material and moral damages despite the existence of legal cover to compensate these affected parties, this research is an academic participation in confirming this fact, and the necessity of not neglecting it, and emphasizing the danger of ignoring the application of all relevant international charters and agreements in compensating the affected, so the research was divided into three sections: The first presented all the concepts related to international and non-international wars and conflicts, the concepts of aggression, self-defense, and the concepts of international responsibility in redressing damages, and the concept of compensation as one of the most important means of redressing damages, and realistic conclusions about compensation operations, and presented verifiable proposals for compensating individuals, groups, and peoples who were exposed to serious damages whose repercussions still exist to this day.

Keywords: International responsibility - concepts and application - realistic criticism.

پوخته:

قوناغی دوای جهنگی جیهانی یه که م شایه تی پیشکه وتنیکی گه وره بوو له یاسای نیوده وه تیدا که بهرپرسیاریتی نیوده وه تی ریکده خات له هه وه بهرده وامه کان بو ریگریکردن له دووباره بوونه وهی

شهره نیوده وله تیبیه کان و به تپروانینیکی گه شبینانه که به شهره نیوده وله تیبیه کان درا، شهره کان وشه سازی شارستانی: (ململاتی نیوده وله تی) و (ململاتی چه کداری نا-نیوده وله تی) ولاتانی ئەندامی کۆمه لهی گهلان له سالی ۱۹۲۰ ریککهوتن، ههروهه ولاتانی ئەندامی نهتهوه به کگرتوهوه کان که له سالی ۱۹۴۵ دامه زرا، له سهه رپوشوین و ریکاره کان ریککهوتن. له یاسای نیوده وله تیدا کۆدکراوه له چوارچیهی گه شه سهندنی میژوویی خۆیدا له سالی ۱۹۲۰ تا ئەمڕۆ له دیاریکردنی بهرپرسیاریتی نیوده وله تی له سهه رایه نه نیوده وله تی و نا نیوده وله تیبیه کان که بوونه ته هۆی سه ره له دانی ئەو ململاتی چه کدارانه، وهک ئەوهی که یسه کان دهستنی شانکراون، وه مه ره کانی بهرگریکردن له خۆی رهوا، و سیسته می یاسایی نیوده وله تی میکانیزمه کانی دیاریکردنی قه ره بووکردنه وهی زیانه کانی راسته وخۆ و ناراسته وخۆی له خوگرتوو که به سهه تاک و گروهه کانی مه ده نیدا که وتبوون، ههروهه له سهه رایه نه ناپه یوه نندیدار و به شدارنه بووه کان له م کاره دا نا کۆکییه کان، له گه ل قه ره بووکردنه وهی ماددی و قه ره بووکردنه وهی ئەخلاق. میژوویی سیسه تی نیوده وله تی له سه ره ده می دواي کۆتایی هاتنی جهنگی جیهانی یه که می 1918 تا ئەمڕۆ نه له پۆلنکردنی لایه نه ده ستردیزکاره نیوده وله تی و نا نیوده وله تیبیه کان، نه له لایه نه نیوده وله تی و غه یه نیوده وله تیبیه کان که ئازاریان پیگه یشتوو، شاهیدی کاریکردنی دادپهروه رانه نه بووه، ههروهه شاهیه تحالیش بووه ریکار و رپوشوینی دادپهروه رانه و دادپهروه رانه بۆ قه ره بووکردنه وهی تاک و گروه و ته نانه ت گهلانی که زیانی ماددی و ئەخلاق قورسیان بهرکه وتوو، سه ره رای بوونی داپوشینی یاسایی بۆ دابینکردنی دادپهروه ری بۆ ئەم لایه نه زیانلیکه وتووانه ئە کادیمیایه ک له پشتراستکردنه وهی ئەم راستیه، پیوستی پشتگوخیستی، و جه ختکردنه وه له سهه مه ترسییه کانی چا پووشیکردن له جیهی جیکردنی هه موو ریککه وتننامه و ریککه وتننامه نیوده وله تیبیه په یوه نندیداره کان له قه ره بووکردنه وهی ئەوانه ی زیانیان بهرکه وتوو؛ بۆیه لیکۆلینه وه که به سهه س س به شدا دابه شکار: یه که م: هه موو چه مکه کانی په یوه ست به شهر و ململاتی نیوده وله تی و نا نیوده وله تیه کان، چه مکه کانی ده ستردیز و بهرگریکردن له خو و چه مکه کانی بهرپرسیاریتی نیوده وله تی خرا نه روو. قه ره بووکردنه وهی زیانه کان، چه مکی قه ره بووکردنه وه که یه کیک له گرنگترین ئامرازه کانی چاککردنه وهی زیانه کان. ده ره نه جامه واقعییه کان سه به ارت به پرۆسه کانی قه ره بووکردنه وه، و خسته نه رووی پیشنیاری پشتراستکراوه به مه به سته قه ره بووکردنه وهی ئەو که س و گروه و گهلانه ی که بهرکه وته ی زیانیکی گه وره بوون، ئەو... که کاردانه وه کانی بهر ده وامن. ئەم رۆژه.

وشه ی سه ره کی: بهرپرسیاریتی نیوده وله تی - چه مک و به کاره ییان - ره خنه ی واقعی.

المُقَدِّمَة:

إِنَّ وجودَ تشريعِ قانونيِّ دوليٍّ لم يطبق بِشكْلِ عادِلٍ، وكاملٍ في تحديدِ المسؤوليَّةِ الدوليَّةِ في النزاعاتِ الدوليَّةِ، والنزاعاتِ غيرِ الدوليَّةِ ظاهرةً يطالبُ الأمرُ والموضوعُ الوقوفَ عندهما، وعندِ التكييفِ القانونيِّ لهما، علىٰ وفقِ القانونِ الدوليِّ العامِّ، والقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، والقانونِ الدوليِّ لحقوقِ الإنسانِ وجميعِ الاتفاقياتِ والمواثيقِ ذاتِ الصلَّةِ، لا سيَّما بعدَ تراكمِ الأضرارِ العابرةِ للحدودِ القوميَّةِ، والتي تتطلَّبُ مسؤوليَّةً دوليَّةً تقوِّمُ بجبرِ أضرارها دونَ تأخيرٍ، ودونِ الإنغماسِ في تحديدِ الأخطاءِ التي تستغلُّها الأطرافُ المُعتديَّةُ، والمسبِّبَةُ لهذِهِ الأضرارِ.

إنَّ سَلَلَ معاييرِ الأنظمةِ القانونيةِ والدستوريةِ الوطنيةِ في دُولٍ فَتَكَتْ بها حروبٌ أهليةٌ ما تزالُ عاجزةً عنِ احتوائها دفعِ المجتمعِ الدوليِّ إلى تفعيلِ وتطويرِ مبادئِ وموادِّ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ من خلالِ استصدارِ بروتوكولاتٍ إضافيةٍ، أو وضعِ آلياتٍ أكثرِ فاعليةٍ في رصدِ ومعاقبةِ منتهكيِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ وإجراءاتِ التعويضِ عنِ الأضرارِ، وإنصافِ المتضررينِ منها، ومعاقبةِ مسببيِ الحروبِ، والذينِ انتهكوا جرائمَ ضدِ الإنسانيةِ فيها.

إنَّ منطقةَ الشرقِ الأوسطِ وشمالِ إفريقيا حيثُ الفضاءُ الأكثرُ استقطاباً للقوىِ الدوليةِ العظمىِ الباحثةِ عنِ أكبرِ المنافعِ والمصالحِ الاقتصاديةِ، والمكانةِ الدوليةِ المُميزةِ في النظامِ الدوليِّ تعرّضتْ شعوبها إلى أخطرِ الحروبِ الأهليةِ والتي كانِ العاملُ الخارجيُّ الدورَ الأولَ في صنعها، ومنها على سبيلِ المثالِ الحربُ الأهليةُ في لبنان التي تشكّلُ امتداداً لنزاعاتٍ دوليةٍ إقليميّةٍ مسلّحةٍ، وكذلكِ النزاعُ المسلّحُ الداخليُّ في العراقِ، وسوريا، وإيران، وتركيا؛ بسببِ عدمِ تمتعِ الشعبِ الكرديِّ بحقه في تقريرِ مصيره، والذي يطلّقُ عليه في بعضِ الأحيانِ بـ (الحروبِ الأهليةِ الداخلية)، وهي في حقيقتها حربٌ تحريريٌّ من أجلِ استقلالِ أمةٍ وقوميةٍ فُطِعَ جسدها وتناثرتْ أجزاؤها بينِ أربعِ دولٍ مجاورةٍ لبعضها في شرقِ منطقةِ الشرقِ الأوسطِ، وكذلكِ الحربُ الأهليةُ في اليمنِ منذِ منتصفِ القرنِ الماضي، والتي ما تزالُ تداعياتها مُستمرّةً لغايةِ هذا اليومِ، وهي حربٌ مدخلاتها تدخلاتٌ إقليميّةٍ ودوليةٍ، وغيرهم من الشعوبِ في جميعِ القاراتِ، منهم من استطاعَ احتواءَ هذه الحروبِ، وعالجَ مسبباتها، وتداعياتها، ومحاسبتهِ منتهكيِ حقوقِ الإنسانِ فيها، وإنصافِ المتضررينِ وتعويضهمِ بسببها وجرائها كما هي حالُ الحربِ الأهليةِ الأمريكيّةِ 1865-1861 التي حدثتْ لأسبابٍ محليةٍ وأخرى متعلّقةٌ بالصراعِ الدوليِّ بينِ المستعمرِ البريطانيِّ، والفرنسيِّ، والإسبانيِّ، وغيرها من الحروبِ المحليةِ التي تُعدُّ امتداداً لنزاعاتٍ دوليةٍ مسلّحةٍ ك: الحربِ الأهليةِ الفرنسيّةِ بعدِ الثورةِ الفرنسيّةِ عامِ 1789، والحربِ الأهليةِ الإسبانيّةِ 1937، والحربِ الأهليةِ اليونانيةِ 1946-1949، وجبرِ الأضرارِ الجسيمةِ لبعضِ الدولِ والشعوبِ الأوروبيّةِ من خلالِ التعويضِ الذي فرضهُ المجتمعُ الدوليُّ على ألمانيا النازيةِ بعدِ نهايةِ الحربِ العالميّةِ الثانيةِ، ومن قبله بعدِ نهايةِ الحربِ العالميّةِ الأولى، وغيرها من الحروبِ الدوليةِ، والأهليةِ. إنَّ دراسةَ هذه الحروبِ وتحليلها لا يمكنُ أنْ يقفَ الباحثُ عندِ مسبباتها، ونتائجها فقط، بل يجبُ التغلُّلُ داخلِ الأهراماتِ المجتمعيةِ، وفحصِ مدخلاتها الدوليةِ، وبيانِ مدى الضررِ الماديِّ والاعتباريِّ الذي أصابَ الأفرادَ والجماعاتَ، وكيفيةِ إمكانِ معالجتهِ، وتعويضِ المتضررينِ منه، وكيفِ يكونُ العقابُ والحسابُ بمستوىِ جرائمِ الحروبِ الدوليةِ والأهليةِ بشكلٍ يمنعُ تكرارَ وقوعها ونتائجَ مأساتها، ويحققُ العدالةَ الاجتماعيةَ.

أهميةُ البحثِ، وأهدافه:

أولاً: أهميةُ البحثِ:

إنَّ تعاطفَ تداعياتِ النزاعاتِ الدوليةِ المسلّحةِ (الحروبِ)، وغيابِ الأنظمةِ القانونيةِ، والسياسيّةِ، والأمنيّةِ، والاجتماعيّةِ، والاقتصاديّةِ التي تمنعُ تكرارها، والتي يجبُ أنْ تمتلِكَ القُدرةَ في إنصافِ المتضررينِ منها وتعويضهمِ، ومعاقبةِ ومحاسبةِ المُسببينِ لها، لا سيّما الذين ارتكبوا جرائمَ ضدِ الإنسانيةِ، وضدِ المدنيينِ منتهكينِ جميعِ القوانينِ والمعاهداتِ التي تحميِ حقوقَ الإنسانِ وفي مقدمتها حرّيتهِ أينما كان. وفي ظلِّ زيادةِ أعدادِ الدولِ الفاشلةِ في العالمِ كلّها ترتبَ واجبَ عملٍ وتقديمِ دراساتٍ وحلولٍ؛ من أجلِ احتواءِ تداعياتِ هذه الظاهرةِ المدمّرةِ، وتعويضِ المتضررينِ بسببها، وعرضِ معاييرِ تحديدِ

المَسْؤُولِيَّةَ عن اندلاعها، واستمرارها، وما يتخلَّلها من أفعالٍ تنتهك حقوق وحرّيات الإنسان كما وردت في معظم دساتير الدُول في العالم...

ثانياً: من أهداف البحث: من أهداف البحث ما يلي:

- 1- تقديم رؤيةٍ لمعنى الحرب بوصفها ظاهرةً إنسانيةً تاريخيةً.
- 2- محاولة تقديم نموذجٍ تفسيريٍّ في تحديد المسؤولة الدولية في كيفية تعويض المتضررين جراء النزاعات الدولية المسلحة، وتطبيق إجراءات محاكمة ومعاقبة المسببين لها.

إشكالية البحث:

إنَّ الإشكالية التي تتجهّد الدّراسة في المساهمة متعلّقة بتفعيل آليات التعويض المنصوص عليها في القانون الدوليّ عن الأضرار مهما كان نوعها وحجمها بعد اتّخاذ التدابير السليمة في تحديد المسؤولة الدولية عن المسببين الحقيقيين في إحداث هذه الأضرار، وتنظيم الجهود الدولية لاحتواء انعكاسات تضرّاب المرجعيات السياسية والعقائدية داخل المجتمعات السياسية، وخضوع بعض المنظمات الدولية المعنية لهيمنة القوى الدولية العظمى بشكل يرتب عجزاً في تطبيق إجراءات التعويض، وهنا يبرز عدد من الأسئلة عن هذا الموضوع لا بد من الإجابة عنها:

س: هل تستطيع مؤسسات الدولة التي تضرر أفرادها، وبالتعاون والتفاعل مع المنظمات الدولية تحديد الجهة المسؤولة عن اندلاع النزاعات الدولية المسلحة، وتحملها تبعاتها؟

س: هل تمتلك معظم الدول نظاماً تشريعياً رصيناً ومتكاملاً يساهم في تحديد المقصر، وتوصيف جرائم النزاعات الدولية المسلحة، ومعاقبة المسببين لها، وإنصاف المتضررين وتعويضهم؟

س: ما مدى تأثير العامل الداخلي المتمثل بطبيعة النظام السياسي لا سيما في جانب الشرعية في فاعلية بناء نظام قانوني يساهم بشكل سليم بالتفاهل مع الموثائق، والمعاهدات الدولية في تحديد المسؤولة وإنزال العقاب، إنصاف المتضررين وتعويضهم؟

س: ما مدى قدرة الأنظمة التشريعية الاستثنائية (حالات الطوارئ) المحلية بالتفاعل مع الموثائق والمعاهدات الدولية في إحداث الموازنة المطلوبة بين حقوق المواطن الدستورية وحرّياتهم، وبين أمن الدولة والمجتمع ومصالحهما في الظروف غير العادية الاستثنائية؟

فرضية البحث:

الأنظمة السياسية التي تمتلك شرعية قيامها، وتمتلك أنظمة قانونية وتشريعية فاعلة، تجمعها هوية وطنية واحدة في إطار ثقافة التسامح والتعاون للمجتمع، وحماية حقوق وحرّيات الإنسان يمكنها أن تحتوي تداعيات الحروب الدولية، وتمنع تكرارها، إن امتلكت قوة ذاتية، وقوة تحالفية دولية فاعلة في المجتمع الدولي هي وحدها القادرة على تحديد الذين تسببوا في اندلاع الجروب، وانتهكوا حقوق وحرّيات الإنسان، ومحاسبتهم وإنصاف المتضررين وتعويضهم جرائمها.

منهجية البحث:

من أجل المساهمة في حلّ إشكالية هذا البحث والدراسة فقد اعتمد هذا البحث على أكثر من منهج من المناهج العلمية المعروفة، ووقع الاختيار - حسب حاجة البحث - إلى اختيار (المنهج الوصفي التحليلي)؛ من أجل الوصول إلى نتائج مهمة ومفيدة... وذلك بعرض الأحداث ومقارنتها وربط بعضها ببعض وتحليلها تحليلًا علمياً وموضوعياً بما يفيد موضوع البحث ومحتوياته...

المبحث الأول

مفاهيم الحرب، والنزاعات الدولية المسلحة المشروعة وغير المشروعة

إن تعريف مفاهيم الحرب، والنزاع المسلح خضعت لمدارس فكرية مختلفة، وتناولها بالكلام عنها والبحث باحثون ومفكرون من زوايا متعددة على وفق خلفياتهم وتوجهاتهم الفكرية، والأيدولوجية، والمعرفية، واستندوا في تحليل الظاهرة المتعلقة بها على نظريات مختلفة، الأمر الذي ترتب عليه وجود تعريفات لا تنطبق بشكل كامل في معانيها ومدلولاتها عند التطرق إلى مفاهيم الحرب أو النزاع الدولي المسلح؛ بأن يتطلب أن يكون جامعاً مانعاً. يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحرب (النزاعات الدولية المسلحة).

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات الدولية المسلحة، والحروب المشروعة وغير المشروعة.

المطلب الأول: مفهوم الحرب (النزاعات الدولية المسلحة).

تعد الحرب أكثر صور العنف ذيوياً وشهرة في الصراعات الدولية، وقد خضع مفهومها إلى كثير من التباين في وجهات النظر من جوانبها المختلفة: ناحية أسبابها، وأهدافها، وأدواتها، وتفسيراتها القانونية، ومدخلاتها والسياسية، والاجتماعية، أو القومية، أو الدينية، ومما زاد في تباين وجهات النظر أن معظم المعنيين بشؤون تفسير وتحليل ظاهرة الحروب ينتمون إلى مدارس فكرية، وسياسية، واقتصادية، ودينية متنوعة ومختلفة.

الفرع الأول: مفهوم الحرب WAR:

الحرب: نقيض السلام، بحسب معاجم اللغة العربية هو مصدر للفعل (حربه يحربه، وتصغيرها حرب على وزن فُعيل، ويقال: وقعت بينهم حرب، وجمعها حروب. ويقال: حاربه محاربة، وتحاربوا، ويقال: إنهم رجال حرب، وقاتل¹. ومعنى الحرب لغة كما ورد في معجم المعاني أنها قتال بين فئتين. ويقال: استعرت الحرب، أي: أصبحت شديدة وقوية. ويقال: إن الحرب وضعت أوزارها ويعني ذلك أن القتال انتهى². ويقال: إن الحرب بينهم سجال، أي: إن الحرب انتهت بدون فوز أو هزيمة. ويقال: رجل الحرب، بمعنى رجل الخبرة والكفاءة في القتال، وجاءت كلمة (حرب في قوله تعالى "فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله"³).

الحرب في اللغة الإنكليزية THE WAR كمفهوم قانوني طغى في توصيف القتال بين دولتين وجيشين، WAR WAS OPPOSED BY MANY PEOPLE IN THE COUNTRY، وغالبا ما تستخدم عبارة OF WAR، بمعنى: عمل حربي، ALL-OUT WAR بمعنى: حرب واسعة النطاق، وعبارة STATE AT WAR الدولة في حالة حرب، ولكن كلمة WAR تستخدم كمفهوم له دلالات أخرى في نزاعات وصراعات بين طرفين أو أطراف غير دولية، فيقال "THE TWO FAMILIES HAVE BEEN WARRING FOR DECADES". وهناك مفهوم قد يتداخل مع مفهوم الحرب في

¹ لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، مصر-القاهرة بلا تاريخ، ص 304.

² معجم المعاني الجامع "معنى الحرب".

³ سورة البقرة الآية 279.

اللغة الإنكليزية، وهو مفهوم CONFLICT، ويعني: صراعٌ ما يكونُ مدخلاً للحرب، ولكنه لم يرتقِ إلى الحرب. وفي اللغة الإنكليزية هناك مفردة FIGHT، وهو فعلٌ يعني: قتال بين شخصين، أو مجموعتين، أو دولتين، وهو أكثرُ عموميّةً من مفهوم الحرب بين دولتين، نجدُه صفةً أساسيةً عند توصيف الحرب من الناحية القانونية الدولية، وحتى المحلية، لكنه قد يدخل كصفة في أعمال غير دولتين، قد تكون فرديةً، أو أسريةً، فيقال " THE TWO FAMILIES HAVE BEEN WARRING FOR DECADES¹. والحرب هي انعكاسٌ لتناظرٍ وتعارض الغرائز البشرية في تنازع المصالح، وحبّ الهيمنة والسيطرة. وذكر العلامة ابن خلدون عن الحرب حين قال: " اعلم أن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها انتقام بعض البشر من البعض، وهو أمر طبيعي في البشر لا تكاد تخلو منه أمة، أو جيل. وسبب هذا الانتقام في الأكثر الأعم إما غيرة أو منافسة، أو عدوان². عندما تفشل الدول في تسوية منازعاتها بطرق سلمية فإنها تلجأ إلى أساليب الإكراه ك: قطع العلاقات الدبلوماسية، وغلقي السفارات والفنصليات، والعقوبات الاقتصادية، والحصار الاقتصادي، والحظر الجوي والبحري والبري، وإذا لم تنجح كل الوسائل المستخدمة في فض النزاع، فعادة ما يجنح الطرفان لاستخدام القوة العسكرية لحسمه.

الفرع الثاني: الحرب على علي وفق الفقه السياسي.

المفكرون في الشأن السياسي عرفوا مفهوم كلمة (الحرب) من زاوية الاستخدام المنظم للعنف لحسم صراع دولي حول المصالح وأماكن النفوذ؛ فنجد أن كينث والتز waltz عرفها بـ: "إنها الاستخدام المنظم للعنف" للسلح" بين طرفين دوليين مستقلين". وفي السياق نفسه عرفها كل من سمول وسنجر جاك ليفي بالقول بأنها: " معارك حربية بين طرفين دوليين أعضاء في النظام الدولي مع استخدام العنف المنظم على نطاق واسع بين الوحدات السياسية". ويؤكد بعض المفكرين على الدافع وراء الحرب، وقد تتفق دول متحالفة فيما بينها يجمعها دافع معين، هو دافع حماية الحقوق والمصالح من خطر دولة، أو تحالف دول أخرى. وبهذا الصدد عرف الدكتور علي صادق الحرب بـ: " إنها صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما إلى حماية حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"³. في الاتجاه نفسه عرف الدكتور محمد المجذوب الحرب بـ: "الحرب نضال مسلح بين فريقين متنازعين بحيث يستخدم فيه كل طرف جميع ما لديه من وسائل الدمار؛ للدفاع عن مصالحه وحقوقه، أو لفرض إرادته على الغير"⁴.

وضحت دراسات دولية إحصائية تحليلية لبرنامج الترابطات بين الحروب correlates of war project، أن الحروب باستخدام الأسلحة للفترة 1816-1997 هناك 401 حرباً قد وقعت في العالم، منها 109 حرباً بينية بين دول الإقليم، و108 حرباً خارج النظام الإقليمي، و214 حرباً داخل الدول، وحسب أحد البيانات المتاحة لعام 2007 للبرنامج فإنه توجد 655 حرباً، منها 95 حرباً بينية، و163

¹ قاموس إنكليزي - عربي <https://www.wordreference.com/enar/war>، تاريخ الزيارة 2022/5/25، الساعة 9 صباحاً.

² د. سمير سرحان و د. محمد السناني، المختار مقدمة ابن خلدون، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1998، ص 142.

³ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف في الإسكندرية ط 11، 1975، ص 679.

⁴ د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت 2007 ط 6، ص 844.

حرباً خارج النظام، 335 حرباً داخل الدول، 62 حرباً بين فاعلين دوليين غير رسميين¹. والحرب بحسب قول الرئيس الصيني السابق ماوتسي تونغ " الحرب هي أعلى أشكال الصراع لحلّ التناقضات بين الطبقات، والأمم، أو الدول، أو المجموعات السياسية عندما تتطور تلك التناقضات إلى مرحلة معينة". وعرفت الموسوعة السياسية العسكرية بأنّ الحرب " قتال مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر في سبيل تحقيق هدف سياسي أو عسكري، وتخوض غمارها جيوشها النظامية؛ لحلّ النزاع القائم بينهما بعد إخفاق جميع المساعي الدبلوماسية لإيجاد تسوية سياسية"².

وفي العلوم السياسية والدراسات الإستراتيجية منذ ظهور أفكار رائد الدراسات الإستراتيجية كلاوزفيتز Clausewitz في النصف من القرن العشرين تعدّ الحروب هي امتدادات، وانعكاسات لتعارض الأهداف السياسية بين الدول، ونتيجة من نتائج صراع القوى الدولية، والقوى السياسية³، وهناك نظريات عديدة للحرب إلا أنّ الخصائص الجامعة لها أنّ الحرب هي استمرار لسياسة الدولة بوسائل أخرى، وهدفها تدمير القوة العسكرية للعدو، وأنّ الدفاع هو الشكل الأقوى في الحرب، وأنّ عوامل إحراز النصر تنحصر في عوامل مادية، وأخرى معنوية، وثالثة متعلّقة بكفاءة القيادة وحنكها، ورابعة بنوع وحجم القدرات والإمكانات، وأنّ جميع الحروب ترتب خسائر مادية وبشرية، مهما كان نوع الانتصار أو الخسارة فيها⁴. بعض فقهاء علم السياسة من يؤكّد على تسمية (النزاع المسلح) بدل من مصطلح ومفهوم (الحرب). والحروب الدولية هي نزاعات دولية مسلحة، والنزاع الدولي هو " تصادم بين إرادتين دوليتين سواء أكان تصادم جزئي أو كلي يهدف الضغط على الطرف الآخر للنزاع، ودفعه للتنازل، والانصياع"⁵. فالحرب هي استخدام العنف المسلح المنظم بين الجماعات الإنسانية، وهي ظاهرة قديمة قدم ظهور المجتمعات الإنسانية وفي جميع مراحل تطورها الحضاري، فهي آخر وسيلة لتسوية المنازعات الدولية عند أغلب المعنيين بشؤون المنازعات الدولية المسلحة⁶، بهذا الصدد عرفها الدكتور يوسف ناصيف حتى بـ " انها عنف منظم تقوم به الدول بعضها ضد البعض "⁸. وعرفها الدكتور صادق أبو هيف بأنّها: " نزاع بين قوات مسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة

¹ هذا البرنامج اعتمد عليه مؤلفو كتاب (اللجوء للحرب) كل من " ديفيد سجر وميريديث ساركس وفرانك وهمان، للمزيد: د. احمد محمد أبو زيد، نظريات العلاقات الدولية والحرب: مراجعات للأدبيات، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017، ص 9-10.

² الفريق الركن محمد فتحي امين، موسوعة أنواع الحروب، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط1، 2006، ص 16.

³ George Dimitriu, Clausewitz and the politics of war: A contemporary theory, Journal of Strategic Studies, [Journal of Strategic Studies](#) Volume 43, 2020 - Issue 5

⁴ المقدم الهيثم الأيوبي والموسوعة العسكرية وآخرون، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1981، ص 173-174.

⁵ إبراهيم مصطفى المهندس، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والاقتصادية، الأكاديمية الليبية- مصراتة، كلية العلوم السياسية رسالة ماجستير 2018، ص 14.

⁶ د. حازم محمد عتلم، قانون المنازعات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2008، ص 16.

⁷ للمزيد انظر: كمال حماد، إدارة الازمات: الإدارة الأمريكية الإسرائيلية للآزمات نموذجاً، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 57، يوليو 2006.

⁸ للمزيد انظر: يوسف ناصيف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت 1985، ص 294-295.

الطرف الآخر¹. وعرف الدكتور محمد الشافعي "النزاع بأنه: صراعٌ مسلحٌ بين الدول يقصد فرض وجهة نظرٍ سياسيةٍ وفقاً للوسائل المنتظمة في القانون الدولي"². وعرفه الدكتور كمال حماد "إنه صراعٌ عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب بعضها على البعض الآخر"³. إن تسمية نزاع مسلح أو اشتباك عسكري بين الدول، جاءت للهروب من التحريم القانوني الدولي لمفردة ومفهوم الحرب واستخدام القوة في فض المنازعات في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية⁴، مع وجود استثناء أشار إليه فقهاء القانون الدولي، وهو "ثبوت حالة الدفاع عن النفس"⁵. والتحريم تضمنه ميثاق الأمم المتحدة كقاعدة قانونية ملزمة في القانون الدولي العام تكون مبدأً من مبادئ تنظيم هذه العلاقات⁶، بهذا الصدد عرف الدكتور محمد حافظ غانم والحرب والنزاع بالمسحح بأنه: "صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين، ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة"⁷؛ وبذلك يمكننا القول: إن علماء العلوم السياسية ينظرون للحرب ليس من داخلها فقط، وإنما من خارجها، ومن خلال مستويات تحليلها، والأطراف المتخرفين فيها⁸؛ لذلك نجد هناك حروباً يطلق عليها ب: (الحروب الوقائية)، و(الحروب الاستباقية)؛ حيث تستغل بعض الدول هذه الحروب للالتفاف على مفهوم "مشروعية الدفاع عن النفس" في القانون الدولي العام؛ لتوجه ضربات استباقية، أو إجهادية لمفاصل مهمة في القوة النوعية عند خصومها، أو منافسيها، أو أعدائها، وهناك أيضاً مصطلح (الحرب الوقائية)، وهو مصطلح يختلف عن (الحرب الاستباقية)؛ فالحرب الاستباقية تكون في

¹ د. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر- الإسكندرية، 1995، ص 817.

² د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام أوقات السلم والحرب، منشأة المعارف، مصر- الإسكندرية 2001، ص 439.

³ د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997، ص 9.

⁴ يشير جهاز التدوين القانوني للأمم المتحدة أشار ان المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير الى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هي من القواعد الامرة JUS-COGENS، وقد طبقتها محكمة العدل الدولية في تجريم النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986، للمزيد انظر: خليف عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العام الدراسي 2016-2017، ص 47.

⁵ هذا ما ذهب اليه مفكرو القانون الدولي الهام فقد ذكروا ذكر "الميثاق يحرم استخدام القوة الا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ويلزم الميثاق الدول الأعضاء بعرض أي نزاع ينطوي على خطر استخدام القوة على مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة، للمزيد انظر:

د. أبو الخير احمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية "الدفاع الوقائي" في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 81-91؛

⁶ للمزيد انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ط1، الأردن-عمان 2007، ص 61.

⁷ د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 701.

⁸ عامر عبد المنعم، الغرب أصل الصراع، المركز العربي للدراسات الإنسانية، 2007.

⁹ محمد سعادي، الحرب الوقائية والاستباقية في القانون الدولي، مجلة الباحث "القانونية" ASJP، الجزائر المجلد 1 العدد 1، لسنة 2010، ص 98.

حالة وجود دلائل مادية تُبين حجم الخطر وضرورة التصدي له، بعكس الحرب الوقائية التي تعني الوقاية من اعتداءات مستقبلية خالية من دليل مادي آني، بادعاء احتمال وجوده إن لم يتخذ إجراء وقائي ضده، وهناك حرب قصيرة الأمد جداً يطلق عليها مصطلح وتسمية (الحرب الخاطفة). وهناك أنواع من الحروب على وفق ساحات القتال الجغرافية، منها: حروب بحرية، وأخرى برية، وثالثة جوية، وحروب الأدغال، وحروب الأنفاق¹. وهناك أنواع أخرى من الحروب بحسب الاستخدامات التكنولوجية الحديثة منها: الحروب الفضائية، والحروب السيبرانية والإلكترونية، وأخرها حروب مكافحة الإرهاب².

الفرع الثالث: الحرب في القانون الدولي:

نجد أن الفقه القانوني ميز بين أنواع الحروب على وفق طبيعة الأسلحة المحرمة والمستخدم فيها، ك: (حروب الفيروسات، والجرائم القاتلة، وجراثيمية، والحروب الكيميائية والغازية، والحروب النووية³، وحروب الإبادة الجماعية، وحروب الألغام، وحروب تتخللها جرائم ضد الإنسانية. وعلى وفق مدتها الزمنية، فهي قصيرة، أم طويلة، بعد تراكم الأضرار الجسيمة البشرية والمادية، وتداخلت تداعياتها بشكل يوجب تدخل قوانين أخرى مع القانون الدولي العام، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقوانين الدولية المحلية⁴، وهناك نوع آخر تستند على توصيف نوع المقاتلين فيه؛ فالحرب النظامية تكون بين جيوش دولية، وحرب ذات طابع غير دولي بين جيش نظامي، وآخر انفصالي، أو تحرري، وهناك حرب مجتمعية داخل الدولة بين تجمعات غير نظامية ك: (الحرب الأهلية، وحرب العصابات، والحرب الإرهابية)⁵. وميز القانون الدولي بين الحروب النظامية، والحروب غير النظامية منها: (الحرب الأهلية، وحرب العصابات)... القانون الدولي عرف جميع هذه الحروب على وفق قاعدة جاءت من خلال تعريف القانون الدولي العام للنزاعات المسلحة بعيداً عن استخدام مفردة الحرب وتعريف الحرب عندها هو: "النزاعات المسلحة على وفق حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السلمية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"⁶.

¹ أبرز الأستاذ " جرج رسل" أربعة أهداف للنزاعات الدولية المسلحة " الحروب": 1- الحرب التنفيذية تهدف لتطبيق أو إعادة حق وفق العرف القانوني، 2- حرب المبارزة لحل نزاع دولي/ 3- حرب إعادة النظر بعد ان اتخذ أحد الأطراف نظاماً قضائياً يعتبره الطرف الاخر غير عادل، 4- الحرب العالمية التي عبرت عن ملامحها بعد الحرب العالمية الأولى عام 1941، رينة جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة د. سموحي فوف العادة، دار منشورات عويدات، بيروت بالاتفاق مع مطبعة الجامعة الفرنسية 1973، ص 80.

² جريمة الإرهاب تحمل خصائص الإبادة الجماعية، وتلحق الضرر البالغ بالأمن المحلي، والإقليمي، والدولي، للمزيد انظر: د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية والجناحية المدنية عن الجرائم والارهاب، دار الكتب القانونية، القاهرة 2008، ص 38.

³ عن أهم القوانين التي ناقشتها اللجنة القانونية: انظر:

United Nations General Assembly Rules of Procedure. art.98; Alan Boyle and Christine Chinking, The Making of International Law (Oxford)2006.p126.

⁴ See more: Mary Dudzaik, WarTime; An Idea, its History, oxford University press 2012, p62-63.

⁵ للمزيد انظر: عمر مكي" المنسق الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال افريقيا للصليب الأحمر الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- جنيف، ICRC، 2017، ص 88.

⁶ المصدر نفسه، ص 89.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات الدولية المسلحة، والحرب المشروعة، وغير المشروعة.
القانون الدولي ينظر إلى ظاهرة الحروب بكل أنواعها ومستوياتها باعتبارها عملاً يهدد الكيان الإنساني، ويلزم المجتمع الدولي التخفيف من شؤرها وضرورة مراعاة الاعتبارات والأسس الإنسانية عند وقوع الحرب واندلاعها.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات الدولية المسلحة.

القانون الدولي لا يحدد استخدام مفردة (الحرب بين الدول، أو الحروب الدولية)، بل يفضل استخدام مصطلح (النزاعات الدولية المسلحة)، وجاء ذلك لأسباب تتعلق بمواد قانونية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، واتفاقيات دولية أخرى جرمت الحروب، وتعالّت المُنَاداة إلى حدّ تجريم الحروب، والمطالبة بوضع قانون دولي للسلام يمنع بأية أمن جماعي نشوب الحروب الدولية¹. فيستعد القانون الدولي عن استخدام مفردة ومصطلح الحرب، ويشير إلى مدلولاتها من خلال تسمية ومصطلح (نزاع مسلح)، ولفظ النزاع يستعمل للإشارة إلى معنى مجرد مادي ملموس مثل: (القتال والمعارك). وتعرف النزاعات بأنها تضارب في المصالح نتيجة تعارض الأهداف والتوجهات بين طرفين أو أكثر، سواء أكانت بين دولتين أعضاء في النظام الدولي، أو بين جماعتين داخليتين، أو جماعة داخلية، وأخرى خارجية، وسواء أكان التعارض سياسياً، أو اقتصادياً، أو ثقافياً، أو عقائدياً، فهي أداة تخريب ودمار للشعوب، وللدول معاً.

وكقاعدة عامة لا يوجد تعريف جامع مانع محدد لمصطلح (النزاعات المسلحة) في الاتفاقيات الدولية؛ لذلك ذهب الفقه القانوني الدولي إلى القول: إن النزاع المسلح الدولي هو "تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى بصرف النظر عما إذا كان التدخل المسلح مشروعاً أو غير مشروع"²، الحروب أو النزاعات المسلحة على وفق ميثاق عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة أطرافها من الدول فتسمى حروباً، أو نزاعات مسلحة دولية. وفي حالة النزاعات الداخلية، سواء أكانت الدولة طرفاً فيها، أو لم تكن يطلق على توصيف الحرب (حرب أهلية)، بغض النظر عن مشروعية هذه الحرب، أو عدم مشروعيتها، لكن المؤكد أنّ الحروب سوف تنتج عنها خسائر مادية، وبشرية، واعتبارية تلحق الضرر بأشخاص لا علاقة لهم في حدوثها، واندلاعها، أو استمرارها، والتاريخ البشري يشهد بشكل مستمر على وجود جهود دولية، أو مجتمعية تسعى في احتواء هذه الأضرار، والتعويض عنها.

وذهب بعض المفكرين إلى ضرورة العودة إلى دراسة حالة كل نزاع دولي مسلح؛ لأن الظروف التي تدفع في اتجاه النزاع المسلح، أو استقرار حالات السلام بين الدول عديدة ومتنوعة ومختلفة، لكنهم اتفقوا على قاعدة قانونية جامعة هي أنّ تكون الدولة طرفاً من طرفي النزاع المسلح، في حالة عدم انضمام الطرف الآخر بتوصيف الدولة بعد³. وأجمع المفكرون على قاعدة في تعريف النزاع "الحرب"، هي توفر شروط على الحالة لكي تكون حرباً، وهي:

1- أن تكون الحرب نزاعاً مسلحاً بين دولتين. 2- تستخدم في هذا النزاع القوات المسلحة.

¹ عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2017، ص 16.

² سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 274.

³ Cary D. Solis, The armed conflict: International humanitarian law in war, Cambridge university press, 2020, p170.

3- أن يهدف النزاع إلى تحقيق غاية. 4- أن يخضع النزاع المسلح إلى قانون الحرب.¹
الحرب على وفق توصيف القانون الدولي العام، هو نزاع مسلح، وتعريف النزاع لغة من تصريف الفعل نزع ينزع نزاعاً، معناها: نزع الشيء من مكانه، قلعه. وفي تفسيرات أخرى جاء بمعنى: نزع الشيء: أي عطله. والتركيز هنا على مصدر الفعل نزاعاً. والمنازعة، ومعناها الخصومة. أما النزاع الدولي المسلح اصطلاحاً فهو " استخدام القوة المسلحة من طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد من أن يكون أحدهما جيشاً نظامياً، وتقع خارج حدود أحد طرفين النزاع. وتبدأ بإعلان الحرب، وتتوقف أو تهدأ لأسباب ميدانية، وتنتهي إما بالاستسلام، أو بعقد اتفاق صلح. ويعرف النزاع المسلح حيث كان هناك لجوء إلى قوة مسلحة أو احتلال حربي بين الدول " نزاعات مسلحة دولية"، أو عندما تقع أعمال عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات "نزاعات مسلحة غير دولية". وهذا التعريف لا ينطبق على النزاعات الدولية، أو غير الدولية التي لم تصل بعد إلى المواجهات المسلحة²، يأخذ النزاع الدولي المسلح ثلاثة أشكال، أولهما: شكل العدوان، وقد حرّمه القانون الدولي. وثانيهما: الدفاع عن النفس " على وفق المادة 51 " من ميثاق الأمم المتحدة. والثالث: تطبيقاً لمفهوم الأمن الجماعي كما ورد في الفصل السابع من الميثاق³؛ وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الدولي الإنساني يميز أربعة أنواع من النزاعات الدولية المسلحة على وفق القواعد والصكوك المنطبقة عليها:

1- نزاع دولي مسلح تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الملحق الأول لعام 1977 وقواعد لاهاي، وجميع القرارات والاتفاقيات الدولية المتصلة بها.
2- نزاع دولي مسلح بمثابة حروب التحرير يحددها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
3- النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لتنظيمات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولبعض المعايير العرفية.

4- النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.⁵
الحرب على وفق القانون الدولي العام لا تكون إلا بين الدول، أما النضال المسلح فيكون بين الجماعات في داخل دولة معينة، أو النضال المسلح الذي يقوم به إقليم تائر ضد حكومة الدولة التابع لها، أو النضال المسلح الذي يعلنه فريق من المواطنين بقصد قلب نظام الحكم فلا يعد حرباً دولية⁶. ومن هنا جاء مفهوم الحرب الأهلية " داخل الدولة"؛ للتمييز عن الحرب الدولية بين دولتين أو أكثر. وتجدر

¹ عن اشتراط الأمم المتحدة استخدام مصطلح (النزاعات المسلحة) بدلا من مفردة (الحروب)، انظر: عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، جنيف 2017، ص 18-19.

² أمل يازجي، المحكمة الدولية الجنائية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق مطبعة الداوودي، دمشق 2004، ص 120.

³ نيلس ميلز، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر-جنيف اب/أغسطس 2016، ص 50.

⁴ حازم محمد عتلم، قانون المنازعات الدولية- المدخل / النطاق الزمني، دار النهضة العربية ط2، القاهرة 2002، ص 19.
⁵ See more: Rosemary Abi Saab, "The "General Principles" of humanitarian law according to the International Court, of Justice", Published online by Cambridge University Press, 13 January 2010
Link-<https://www.cambridge.org/core/journals/international-review>

⁶ د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت 2007، ص 843.

الإشارة هنا إلى أن القانون الدولي الإنساني الذي يركز على أمن وحقوق ومستقبل البشر مثلما يركز القانون الدولي على أمن وحقوق وواجبات الدول، عندما يتطرق لتعريف النزاعات الدولية فهو يجمع بين تعريف النزاعات الدولية المسلحة، والنزاعات المسلحة غير الدولية، لكنه يميز بينها من ناحية الأطراف المشتركة في النزاع، والمكان الذي ينشب فيه النزاع المسلح، لا سيما الأطراف التي ليس علاقة بالنزاعات المسلحة لكنها تحمّل أضرارها¹.

الفرع الثاني: الحرب المشروعة، وحرب الدفاع عن النفس:

أولاً- الحرب المشروعة:

كل حرب لها مبرراتها، وضوابطها، فهي وإن كانت منبوذة، ومحرمّة على وفق موادّ ميثاق الأمم المتحدة، والعديد من الاتفاقيات الدولية، فقد خصّص ميثاق الأمم المتحدة فصله الخامس للطرق إلى مهام وواجبات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وخصّص الفصل السادس في سلسلة من التدابير لحل المنازعات بالطرق السلمية، وخصّص الفصل السابع لبيان التدابير الواجب اتخاذها في منع نشوب الحرب، واحتواء دعاياتها، والحد من تطورها، وانتشارها، وحث في الفصل الثامن على إثناء منظمات إقليمية تتكفل في حفظ الأمن والسلم في إطاره الإقليمي². ورعت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترعى حفظ السلم، ونبذ الحرب، أو استخدام القوة المسلحة في فض المنازعات الدولية منها: اتفاقية فيينا لتنظيم المعاهدات لعام 1969، والإعلان العالمي في تعزيز الأمن الدولي لعام 1970 الذي تضمن بنوداً هي:

- 1- الامتناع عن التهديد باستخدام القوة، والاستفادة الكاملة من الطرق الممكنة لتسوية المنازعات.
 - 2- اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الأمن والسلم الدوليين.
 - 3- العمل على إزالة الهوة الاقتصادية بين الدول لها في ذلك من ارتباط وثيق بإقامة سلم دولي دائم.
 - 4- ضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات العامة شرطاً أساسياً لتعزيز الأمن الدولي.
 - 5- تشجيع التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة للإسهام في تعزيز الأمن والسلم الدوليين³.
- وأصدرت الأمم المتحدة عام 1984 الإعلان العالمي لحق الشعوب في السلم، واعتبرت السلم حقاً لكل دولة، وهو حق مقدس للشعوب⁴. وأعلنت منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة إعلان التسامح، ونبذ الحرب عام 1995⁵، وعلى المستويات الإقليمية شكّلت هيئات أممية متخصصة لتدعيم السلم، ونبذ استخدام القوة منها: مجلس الأمن والسلم الأفريقي لعام 2002⁶، والقانون الدولي العام نظم لها قواعد لرفع الظلم، وتقليل الضرر عن الشعوب جراء نشوب الحروب، وردّ العدوان ومنع تكرارها، وفرض القيام بتدابير وإجراءات تقلل من الأضرار منها ما يتعلق بإسعاف الجرحى والمرضى، وعدم

¹ د. أسعد ذياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 40.

² للمزيد انظر: المواد 39-51، والمواد 52-54. من ميثاق الأمم المتحدة.

³ إعلان من 27 بنداً، من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة برقم 2734 في الدورة 25 المنعقدة بتاريخ 1970/12/16.

⁴ إعلان من 4 بنود اعتمد ونشر على الملأ من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة برقم 11/39 بتاريخ 1984/11/12.

⁵ إعلان من 6 مواد اعتمدهت منظمة العلوم والتربية والثقافة "اليونسكو" في دورتها 28 بتاريخ 1995/11/16 في باريس.

⁶ أقره اجتماع منظمة الاتحاد الأفريقي بجنوب أفريقيا في عام 2002، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2004/5/25، للمزيد

عن قرارات قمم مجلس الاتحاد الأفريقي انظر: <https://au.int/fr/node/35294>

استهداف المدنيين¹، وحظر استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، منها: أسلحة الدمار الشاملة، والأسلحة الجراثومية، والأسلحة البيولوجية². والحرب المشروعة، أو العادلة هي حرب يلجأ فيها إلى استخدام القوة في سبيل إعادة حق مشروع، وهي حرب تخرج عن إطار حروب الدفاع عن النفس، وهي حرب مرتكزها الفلسفي "تطبيق العدالة من خلال الحرب"³. وجاء هذا المصطلح لترير القصف الجوي على المدن الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية من قبل الحلفاء. وهذا المبرر الذي يستند على الأخلاق أكثر من استناده على القانون الدولي يوظف في إرسال قوات خارج الحدود؛ لتجارب دولاً أخرى تحت شعارات الدفاع عن الحريات، والحياة، والحقوق، من قبل أطراف أخرى دكتاتورية، أو استبدادية⁴.

ثانياً- حرب الدفاع عن النفس:

الدفاع الشرعي عن النفس حق يضمنه القانون المحلي. ومن أهم شروطه:

- 1- إن تتعرض الدولة المعتدى عليها لعدوان مسلح.
- 2- يجب أن تتم ممارسة الدفاع بشكل مؤقت لحين قيام مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الفعالة ضد الدولة المعتدية.
- 3- يجب أن يخضع فعل الدفاع عن النفس لرقابة مجلس الأمن بعد أن تبلغ الدولة التي تمارس فعل الدفاع عن النفس مجلس الأمن فوراً عن التدابير التي ستتخذها لصد الهجوم المسلح⁵.
- 4- لا يجوز استخدام القوة دفاعاً عن النفس إلا في مواجهة هجوم مسلح فعلي، ويمكن أن يأتي الهجوم عن طريق عصابات مسلحة تعمل تحت إمرة دولة معبدة وتأخذ تعليماتها منها. وهو ما يطلق عليه العدوان المسلح غير المباشر والذي يدخل ضمن تعريف العدوان على وفق الفقرة "6" المادة "3" من الإعلان الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 وبشرط أن تتساوى أعمال العصابات على قدر الخطورة مع الأعمال الهجومية للقوات النظامية التابعة للدولة؛ وأن حق الدفاع الشرعي عن النفس هو تجسيد لحق الحياة **Self-Preservation**، والبقاء، فهما حقان مترابطان لا يقبلان التجزئة، أو التنازل. وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51/ هذا الحق، بل عدّه حقاً طبيعياً للدول فرداً وجماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت عليها دولة أو دول أخرى. ولكنه قيد هذا الحق بشروط محددة لممارسته، تتعلق بنوعية الهجوم الذي تتعرض له الدولة، واشترط أن

¹ د. مايا الدباس و د. جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق 2018، ص 44-46.

² اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية لاهاي لعام 1899 حول حظر استخدام الأسلحة الكيميائية أصدرت الأمم المتحدة حظر استخدام الأسلحة النووية لعام 1968، والأسلحة البيولوجية عام 1972، للمزيد انظر:

فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف، أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة، معهد السم الدولي، سلسلة إصدارات كتب مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد 90 ط1، أبو ظبي 2010، ص 11-13.

³ هذه الفلسفة أفصح عنها الأستاذ الجامعي الأمريكي في جامعة برينستون لول رامزي في مؤلفه " الحرب والضمير المسيحي" عام 1961،

⁴ د. شريف حسين مصطفى أحمد حسن، النظام من أجل العدالة في فلسفة الحرب العادلة عند بول رامزي، مجلة كلية الآداب - جامعة الفيوم - مصر، عدد حزيران/يونيو 2018، ص 231-232.

⁵ للمزيد انظر: د. صلاح الدين حمدي، العدوان على ضوء القانون الدولي 1977/1919، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 71.

يكون هُجوماً مُسَلَّحاً فعلياً حالاً وجسيمياً أو وشيكاً الوقوع، وبكيفية الردّ عليه بتحقيق شرط التناسب بين الفعل وردّ الفعل، مع إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس. انحراف عن مساره لا سيما عند القوى الدولية العظمى، فقد حولت مفهومه إلى حرب الوقائية، أو الحرب الاستباقية preemptive war، مثال على ذلك: ما صرحت عنه الولايات المتحدة في أثناء أزمة الصواريخ في كوبا عام 1962، وغزو أفغانستان، وإعلانها الحرب الكونية على الإرهاب عام 2002.¹

ثالثاً: الحرب العدوانية:

القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني أدانا الحروب الخارجة عن قواعد الأمن الجماعي كما حدّتها موادّ ميثاق الأمم المتحدة مهما كانت أشكالها ومبرراتها، ومن هذه الأشكال عند الرجوع إلى ميثاق عصبة الأمم نجدّه قد أشار في مادته العاشرة إلى مصطلح "العدوان" دون التعرّض بالتعريف للحرب العدوانية كما هي عليه الآن. وعرف المجتمع الدولي خلال هذه الفترة معاهدات دولية حرمت اللجوء للحرب في فضّ المنازعات الدولية، ومن أبرزها: بروتوكول جنيف لعام 1924، وقرار عصبة الأمم لعام 1927، والدول الموقعة على ميثاق باريس لعام 1928 المعروف باسم pact Briand Kellog والذي يُعدّ من مصادر القانون الدولي العام. أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد جرّمت الحرب العدوانية في المادة 6 من لائحة نومبرج "محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية من النازيين"، وفي المادة 5 من لائحة طوكيو "محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من اليابانيين"، والمادة 2 من القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا، وفي المادة 1 من التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام البشرية وأمنها، ونصّها هو: "يعدّ جريمة دولية كلّ عدوان استخدم دولة قواتها المسلّحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي والوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية من هيئات الأمم المتحدة"، وإن كان الميثاق قد عدّد الحالات المشروعة للحرب؛ فهي لم تتعرّض لمسألة حرب العدوان. وأما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد جاء ذكر العدوان في المواد 39، 41، 42، 55، وخالياً من تعريف الحرب العدوانية، واكتفى بالإشارة إلى مصطلح العدوان، استطاعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 3314 بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 التوصل إلى تعريف العدوان: "إنه استعمال القوة المسلّحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتناقى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لهذا النص".² وتعدّ الحرب العدوانية الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد تم ذكرها في المادة 5/1د من نظام روما الأساسي والخاص باختصاص الموضوعي للمحكمة.³ فعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 وردت جريمة العدوان في قائمة الجرائم الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي، ولكنها جاءت خالية من

¹ للمزيد انظر: د. محمد يونس الصايغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40 لسنة 2009، ص 234-235.

² انظر المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 بتاريخ 1974/12/14.

³ لندة معمّر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان 2008، ص 22-23.

تعريف مُحدّد وواضح لها، حتى جاء مؤتمر الدول المشكلة للمحكمة الجنائية الدولية عام 2010 في مدينة كمبالا عاصمة أوغندا ليتفقوا على تعريف مُحدّد لها¹. وبذلك تكتمل أركان جريمة العدوان من وجود التخطيط، والتنفيذ، وإلحاق الضرر بأمن ومصالح وسيادة دولة ما من قبل دولة أو مجموعة دول أخرى، أو من دعم ومساندة خلال جماعات وعصابات مسلّحة. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الحروب العدوانية منها حروب مسلّحة، وحروب غير مسلّحة التي لا تستخدم فيها القوة المسلّحة، وتتخذ لأغراض مخالفة لما تنص عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون مهددة للسلم أو السلامة الإقليمية أو الانتقال السياسي لدولة ما، أو مجموعة دول، فقد احتلّ هتلر النمسا وتشيكوسلوفاكيا دون استخدام القوة، فقط التلويح بها، أو من خلال تشجيع نشاطات ضارة مثل: جرائم الإرهاب، وا لجرائم المنظمة الأخرى، أو التحريض على حرب أهلية، أو تنظيم وإعداد محاولات انقلابات عسكرية، أو من خلال العدوان أو الحصار الاقتصادي غير القانوني، ويدخل في هذا النوع الحروب الإعلامية، والحروب النفسية². وغالباً ما تأخذ الحروب العدوانية مبررات أمنية، سياسية لتبريرها، ومنها: مبرر الحرب الوقائية، الاستباقية، وأنّ القانون الدولي يحرم بشكلٍ مطلق اللجوء إلى استخدام القوة استباقاً لهجوم متوقّع قد يحدث، ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية على وفق الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وأورد الميثاق استثناء من هذه المادة، كما دُكرت في المادة 51 فقرات جعلت استخدام القوة مشروطاً في حالة الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلّح، وموافقة مسبقة من مجلس الأمن، وبشرط التوقّف عن استخدام القوة فور تدخل مجلس الأمن الذي يحدّد الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بخضوع الدول في ممارستها لحق الدفاع الشرعي عن النفس لرقابة مجلس الأمن³؛ وجاءت الفقرة 4 من المادة 2 تحظر استخدام القوة الأحادي إلا بتفويض من مجلس الأمن⁴.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية القانونية، والأضرار، التعويض

¹ جاء التعريف: I- تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي للدولة أو توجيه هذا العمل، بتخطيط أو اعداد وتنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه خطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال المدرجة في قرار الجمعية العامة للمم المتحدة المرقم 3341 د-29 والمؤرخ في 14/12/1974، للمزيد انظر: عمر أبو عبيدة الأمين عبد السلام، مفهوم واکان جريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998، جامعة النيلين، مجلة كلية الدراسات العليا، المجلد 15 العدد 1 لسنة 2020، ص 154.

² إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لينا-بيروت 2005، ص 33-34.

³ د. محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين القانونية، المجلد 19 السنة الثانية عشر، العدد 34 لسنة 2007، ص 175-176.

⁴ د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2004، ص 124.

المفهوم اللغوي للمسؤولية بشكل عام من الفعل: سأل يسأل سؤالاً، ومسؤولاً، وكما جاء في الدُّرِّ الكريم: " كان على ربك وعداً مسئولا" صدق الله العظيم²، المسؤولية كمفهوم قائمة منذ بداية خلق الإنسان، وإذا كان الله تعالى يفرض جزاءات في الحياة الدنيا، وفي الآخرة تُوجَل إلى ما بعد الموت؛ فإنَّ النِّظْمَ السِّيَاسِيَّةَ الدِّنيويَّةَ حدَّدت العقوبات المَالِيَّةَ " التعويض" على الأفعال بصفة فورية مما اقتضى إنشاء سُلطات قضائية لتبث في التَّهَمِ المنسوبة لكلِّ مَتَّهَمٍ، ثُمَّ تَأْمُرُ بتنفيذها في الأنظمة الداخلية للدولة، وهناك اصطلاح قانوني حديث، هو "الضمان"، وقد أطلق الضمان على الالتزام، باعتبار أنَّ ذمَّة الضامن منشغلة بما ضمن فيلتزم بأدائه. ومن معاني الضمان عند الفقهاء "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير. ويشير الفقه القانوني إلى أنَّ أنواع المسؤولية القانونية هي المسؤولية الدولية في القانون الدولي، والمسؤولية في القانون الدولي الإنساني، والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، والمسؤولية الدستورية في القانون الدستوري، والمسؤولية المدنية في القانون المدني، والمسؤولية الإدارية في القانون الإداري. وهناك معنى آخر للمسؤولية، وهي واجباتٌ محدَّدة مفروضة على شخص لرعاية شخص آخر، بما في ذلك المسؤولية عن الالتزامات الشخصية على النحو الممنوح من خلال التوكيل الرسمي، أو أمر المحكمة، أي: أنَّ المسؤولية في القانون هي أداء واجباتٍ محدَّدة، والقدرة على الإيفاء بهذه الالتزامات³.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية القانونية.

الفقه القانوني اجتهد في بيان المقصود منها، ووضع جملة من التعاريف حصلتها هي: " الحكم على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخدة عليه"، أو إنها الجزء على مخالفة أحد الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب". فعلة المسؤولية هي الفعل الذي يخالف الواجب المناط بشخص ما، يكون مسؤولاً عن نتائج مخالفته، وبالمعنى القانوني: المسؤولية لا تنأط إلا بالشخص الكامل الأهلية؛ لأنه أهل للتكليف. فتطلق المسؤولية اصطلاحاً قانونياً على عدة معانٍ متقاربة، منها: المؤاخدة/ أو المحاسبة على فعل، أو سلوك معين، الجزاء المترتب عن ترك الواجب، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه، وتحمّل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه، أو من يتولى رقابته أو الإشراف عليه⁴.

الفرع الأول: التمييز بين المسؤولية الأدبية، والمسؤولية القانونية.

- 1- المسؤولية الأدبية قائمه على عنصر ذاتي، وهو الضمير وهي مسؤولة أمام الله سبحانه وتعالى، وأمام الضمير نفسه، فالمسؤول فيها هو الخصم وهو الحكم؛ لذلك نجد أنَّ المسؤولية القانونية تقوم على عنصر موضوعي، وهي مسؤولية شخص أمام شخص آخر.
- 2- المسؤولية الأدبية أعم وأوسع نطاقاً؛ بأنه لا يشترط فيها الأضرار بالغير. أمَّا المسؤولية القانونية فلا تقوم إلا إذا كان هناك ضرر لحق بالغير يمكن أن يكون فرداً، أو مجتمعاً بأكمله.

¹ عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل ط1، بيروت 1991، ص 124.

² سورة الفرقاء آية 16.

³ مشعل البديوي، تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة الدراسات العربية، المجلد 3، العدد 39، 2019، ص 1565، 1590.

⁴ محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 27.

3- المسؤولية الأدبية العقاب فيها للضمير وللخالق سبحانه وتعالى. أما المسؤولية القانونية فالعقاب فيها تفرضه السلطة العامة بشرط أن تعلم بالمخالفة، فهي لا تتدخل وتعاقب الفاعل إلا على وفق أدلة تثبت وقوع الخطأ الذي يتسبب بالضرر¹. يترتب على هذا المفهوم عدد من الالتزامات الدولية، هي: أولاً- التزام المسؤول في حدود القانون " حيث إن الالتزام متنوع على وفق تنوع المسؤوليات". ثانياً- بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال، أو ضياع منافع، أو عن ضرر جزئي أو كلي، مادي أو معنوي، حادث النفس.

الفرع الثاني: المسؤولية في القانون الدولي الإنساني

عند التعاطي مع هذا المفهوم في القانون الدولي نجد أن عنوان "مسؤولية الدول" ليس واضحاً بما فيه الكفاية لتمييز هذا الموضوع عن موضوع مسؤولية الدول بموجب القانون الداخلي، وينظر القانون الدولي في بدائل مختلفة لهذا العنوان، مثل: "مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"، و" المسؤولية الدولية للدول " و" المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً". ومن المزايا التي تتسم بها هذه الصيغة الأخيرة أنها تسهل ترجمة النص إلى اللغات الأخرى بتمييزه تمييزاً واضحاً عن مفهوم "التبعة" الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي. وقد اتفقت اللجنة في النهاية على عنوان "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" دون إضافة صفة "الدولية" بعد كلمة "المسؤولية"؛ تجنباً لتكرار كلمة "الدولية" في العنوان. وبالنظر إلى أن مشاريع المواد لا تشمل سوى الأفعال غير المشروعة دولياً وليس أية أفعال أخرى غير مشروعة، فقد اعتبر أن من المفضل استبقاء الإشارة إلى كلمة "دولياً" بعد عبارة "الأفعال غير المشروعة"، هناك من عرف مسؤولية الدولة من زاوية قانونية لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين؛ فنجد أن المحكمة الدستورية الأمريكية أشارت إليها كمسؤولية اتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة، وهي "القواعد التي تؤدي إلى حماية الأشخاص من الحرمان غير العادل لحقوقهم في الحياة والحرية والتملك، وليس الهدف منها مجرد منع تجريد الأشخاص من تلك الحقوق المذكورة"².

أكد القانون الدولي الإنساني الذي يستند إلى نصوص مواد موجودة في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ومواد العهد الدولي لعام 1966 والاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق وحريات الإنسان. فقد عرفت القانون الدولي الإنساني من زاوية مسؤولياته " هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر من هذا النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة للعمليات العسكرية"، كذلك عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "مجموعه القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف إلى تسوية تضمن حقوق وحريات الإنسان للنزاعات الدولية المسلحة أو غير الدولية " منها الحروب الأهلية" والتي تُقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج1 مصادر الالتزام، المكتب الجامعي الحديث، مصر- الإسكندرية، 2004، ص 714.

² د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري ج2، دار بلب لبنان-بيروت، 2014 ص 736.

الحرب التي تروى لها أو تحمي الأشخاص والأموال الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع¹. وينعكس القانون الدولي الإنساني في جملة صكوك من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ومن قبله ما تضمن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 من مواد ونصوص تفرض واجبات على الدولة في حماية حقوق الإنسان، وأكدت وأضافت الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد، ومن أهمها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، واتفاقية العهد الدولي لعام 1966، والبروتوكولات الملحق، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة²، وعلى سبيل المثال نجد أن المادة 149 حول المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تنص على أن "الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، وتشمل:

- 1- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما فيها قواتها المسلحة.
- 2- الانتهاكات المرتكبة من قبل أفراد أو كيانات فوضتها الدولة القيام بقدر من السلطة الحكومية.
- 3- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل بناء على تعليمات، وإشراف سلطات الدولة.

4- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة والتي تعترف بها الدولة وتبناها الدولة كصرفات صادرة عنها³.

ويركز قسم آخر على جانب مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة في البيئة الدولية، وحماية الأمن الوطني في البيئة الداخلية، وحماية الأمن القومي ومصالح الدولة في العلاقات الدولية، فالدولة مسؤولة عن إدارة السلطة العليا التي يخضع لها المواطنين والأعمال والأنشطة وعدم الخضوع للقوى الخارجية⁴، ففي الجانب الدولي ونظراً لأن الدول تتساوى في السيادة فإنها لا تلزم نفسها إلا في ظل اتفاق ترضى عنه من معاهدات أو أعراف تقوم بين الدول، وتقتصر الأحكام الواردة فيه على هذه الدول، ولا تتجاوزها إلى غيرها، هذا هو الأصل العام كما سأتناولُه لاحقاً، فالقانون الدولي نظام رضائي واتفاقي يقوم على إرادة الدول الحرة، والاتفاقيات الدولية تُنشئ التزامات متبادلةً وحقوقاً متبادلةً⁵.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة في القانون الدولي.

¹ أ. د. جورج عرموني، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، لطلاب الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت العام الدراسي 2020-2021، ص 14.

² المجتمع الدولي معني بمحاسبة الدول أو الجهات التي تنتهك حقوق الإنسان بألية قانونية تتمثل بالقانون الدولي الجنائي وتطبيق مجموعة أخرى من القوانين مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد انظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان-الأمم المتحدة رقم المنشور HR/PUB/11/1، 2011، ص 8-9.

³ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، المادة 149 المجلد الثاني الفصل 42، ICRC، الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule149

⁴ ماهر رDXان ماخيا، التوازن بين الضبط الإداري والحريات العامة، منشأة المعارف في الإسكندرية، ط 1، 2015، ص 148-149.

⁵ للمزيد نظر:

جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، United Nations Audiovisual Library of International Law، Copyright © United Nations، 2017، ص 3-7.

1- الدولة هي المسؤول الأول عن قيام المسؤولية الدولية، حيث لم يبق اقتصار المسؤولية الدولية على الدول، بعد أن أضيفت إلى الدولة بوصفها عضوة في المجتمع الدولي أعضاء آخرون لهم تأثير فاعل ومتبادل مع الدول، منها: المنظمات الدولية، والشركات العملاقة المتعددة الجنسية¹. فتترتب المسؤولية الدولية على الدولة كاملة السيادة وعلى المنظمات الدولية إذا ارتكبت أعمالاً غير مشروعة مخالفة للقانون الدولي العام ينتج عنها أضراراً للغير.

2- وجود فعل، أو تصرف غير مشروع يمكن أن يكون تصرفاً يصدر من الدول الأعضاء وممثلها أو من سلطتها التنظيمية "سواء أكان التصرف غير المشروع كحالة إصدار أنظمة تتعارض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بتنفيذها، أو تصرفاً سلبياً كالتغاضي عن إلغاء الأنظمة المخالفة لهذه الالتزامات". وكذلك يعد من العمل غير المشروع تصرفات الدولة الصادرة عن سلطتها التنفيذية والقضائية، وكذلك التصرفات التي تصدر عن الأفراد "المواطنين العاديين" ك: أعمال العنف التي تقع في أثناء الحروب الأهلية، وتُلحق ضرراً بالرعايا الأجانب كما سأتناوله لاحقاً. أو قيام سلطات معينة بالقبض على أحد رعايا دولة أخرى وإيداعه السجن بدون ذنب، وحينئذ تكون الدولة قد خالفت التزاماتها الدولية بعدم احترام الحد الأدنى من الحقوق في تعاملها مع الأجانب، وتحتمل المسؤولية نتيجة لذلك؛ فالدولة تُسأل عن تصرفها التنظيمي والقضائي والتنفيذي إذا كان هذا التصرف غير مشروع دولياً وأحدث أضراراً للدول الأخرى.

3- إن الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حالة الحرب الأهلية والبعثة، وهذه المسؤولية تتعلق بعدة جوانب: أ- منها مسؤولية الدولة ضحية الحروب الأهلية. ب- منها مسؤولية الدول على وفق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ت- منها قيام سلطات الأمن في دولة معينة بمطاردة مجرم هارب إلى ما وراء حدود دولة أخرى مجاورة، هنا تكون الدولة الأولى مسؤولة عن تعويض الضرر الأدبي الذي نتج عن انتهاك سيادة إقليم الدولة الأخرى "المطاردة" كما يحصل الآن من قيام بعض الدول بانتهاك سيادة دول أخرى واستعمال مجالها الجوي لضرب دولة أخرى، أو الاعتداء على أحد رعاياها في حدود الدولة.

4- التطورات الحديثة في القانون الدولي انتهت إلى ترتيب وإقرار مسؤولية جزائية على موظفي الدولة الذين يرتكبون باسمها جرائم الحرب، والجرائم ضد البشرية وضد السلام الدولي².

5- تتعدى المسؤولية الدولية الدولة التي غالباً ما تكون هي المخاطبة بالمسؤولية إلى تقرير مسؤولية المنظمات الدولية عند انتهاك أي من الأفراد التابعين لها لقواعد القانون الدولي ك: انتهاك قائد من قادة قوات حفظ السلام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في أثناء عمله المكلف به.

¹ هاني عادل أحمد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمركبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلي مؤدجاً، جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير السنة 2007، ص 11

² المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: "يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية"، للمزيد انظر: جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، Copyright © United Nations, 2017. All rights reserved

https://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html، ص 12-8.

6- اعتباراً لتعويض هو الجزء القانوني الأهم الذي ينتج عن قيام المسؤولية الدولية وكان ذلك واضحاً من خلال الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدل، وأحكام نورمبرغ الجزائية بعد الحرب العالمية الثانية التي أثبتت إمكان تحقيق الردع من خلال توقيع عقوبة جزائية جراء انتهاك لقانون دولي، والتعويض ليس الأثر الوحيد الذي يترتب عن قيام المسؤولية الدولية، فهناك عقوبات سياسية، واقتصادية، ودبلوماسية.

وقد استحدثت المنظمات أنواعاً جديدة من العقوبات الدولية تتمثل في الحرمان من المساهمة في نشاط المنظمة، والحرمان من خدماتها ك: إلغاء القروض التي يمنحها الصندوق الدولي، والمقاطعة الاقتصادية، ووقف الاتصالات البريدية أو الجوية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية؛ وقد تصل العقوبات إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المترتبة عليها المسؤولية في المجالات التي تستدعي ذلك ك: وقوع عدوان أو تهديد للسلم أو إخلال به.²

المطلب الثاني: الأضرار، والتعويض.

إن المسؤولية في جميع أنواعها عند تحديدها تشكل الركن الأول، والركن الثاني والأهم في المسؤوليات هو تحديد المسؤولية؛ ففي المسؤولية المدنية التي يسبقها الخطأ، وهو شرط غير مطلق مرتبطة مع وجود الضرر، سواء أكان مادياً، أو معنوياً. أما المسؤولية الجنائية فهي مرتبطة بالفعل الجرمي بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه³، كما أن نوع التعويض وحجمه يشكلان أهمية بالغة عند القضاء بكل أنواعه ومستوياته هو ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول: مسؤولية جبر الضرر:

إن مفهوم المسؤولية في المستوى الدولي يرتب لعملية فرض العقوبات الملائمة عند خرق القانون الدولي، والاتفاقيات والأعراف الدولية، من قبل أية دولة، وتصبح الدولة المعنية بالخرق موضع المسؤولية وملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفاتها، والدولة على وفق القانون الدولي لها حقوق وعليها واجبات، فإن خرقت واجباتها تجاه الدول الأخرى أو تجاه شعوبها فيتحتّم ويجب عليها تصحيح أخطائها، وتحمل مسؤوليتها في عملية التصحيح في تحديد نوع الأضرار وحجمها، ووضع التعويضات المناسبة لها.⁴

كما تتحمل الدولة مسؤولية جبر أي ضرر مادي أو معنوي يصيب الأشخاص جراء استخدامها أعمال حفظ السيادة، والتعويض عنه.⁵

ومنهم من يعرف المسؤولية بالمقارنة مع مشروعية قراراتها وأعمالها بما ينطبق مع النظام الدستوري والتشريعي في الدولة¹، ومنهم من يركّز على المسؤولية الإدارية للدولة في ضمان العدالة والمساواة

¹ المصدر نفسه، ص 12.

² د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2019، ص 57-56.

³ د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول طبعة 5، 1992، ص 134-135.

⁴ د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط2، بيروت 1991، ج 6 ص 179.

⁵ عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1، الأردن-عمان 2006، ص 17.

لجميع المواطنين أمام القانون، ومسؤوليتها في مراقبة أعمال السلطات الإدارية التنفيذية والتشريعية والقضائية، من خلال فحص دستورية القرارات، فهناك معياران استند إليهما الفقه القانوني في تفسير الرقابة الدستورية من أجل ضمان وحماية الحقوق والحريات:

الأول: المعيار الشكلي Le cirter formel معني بمتابعة الجهة المصدرة للقانون في الشكل والإجراءات دون الغوص بموضوع القانون.

والمعيار الثاني: المعيار الموضوعي Le cirter material يهتم أولاً بالأعمال الجوهرية قبل الشكلية والإجرائية². وتجدر الإشارة هنا إلى أن طبيعة الفلسفة السياسية التي تؤمن بها الدولة وتوطئها في دستورها لها أثر بالغ في تعريف مفهوم مسؤولية الدولة؛ ففي الأنظمة السياسية الديمقراطية مثل الولايات المتحدة تجد أن مسؤولية الدولة هي مراقبة عمل مهام السلطات الثلاثة وتقييم مسارها انحرفت عن محددات النظام الدستوري والتشريعي، وتعزيز الإجراءات القانونية الأصولية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، فالمسؤولية تفرض تعزيز إجراءات وتدابير السلطة التنفيذية في حماية الأمن الوطني والقومي للولايات المتحدة ولكنها تتدخل عندما تجد هناك انتهاكات دستورية وانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات العامة³. فمفهوم التعويض يستند على مفهومي الخطأ، والضرر، مع وجود تكييف قانوني لكل من هذه المفاهيم المترابطة، فغياب النص القانوني لا يمكن للمسؤولية المدنية للتعويض أن تنهض، كما أن التكييف القانوني للتعويض يهدف إلى منع تكرار الخطأ⁴، فقد عرف علماء القانون المدني الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه المقررة قانوناً، أو بمصلحته المشروعة، سواء أكان الحق أو المصلحة متعلقةً بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو ماله"⁵. التعويض لَعَّه: هو الخلف والبدل، يقال: أخذت البضاعة عوضاً عن مالي، أي: بدلاً عنه. وأصل التعويض هو من الفعل: أعاض وعوضه، تعويضاً، والتعريف العام للتعويض أنه مبلغ من المال، أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي

¹ حاتم رشيد عبد المجيد، مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح - فلسطين العام الدراسي 2018، ص 6.

² - شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير جامعة وهران-كلية الحقوق 2011-2012، ص 17-18.

³ في قضية الرئيس الأمريكي السابق ريتشارد نيكسون عام 1974 اكدت المحكمة على حق الرئيس في الاحتفاظ بالمراسلات التي تتعلق بالأمن القومي الأمريكي وعدم تسليمها للمحكمة لكنها ادانته في قضية انتهاك حقوق الآخرين عند التجسس عليهم، للزيد عن مسؤولية مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية في الولايات المتحدة انظر:

جروم أ. بارون، الوجيز في القانون الدستوري: المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1998، ص 151 وما بعدها.

⁴ د. محمد صديق عبد الله و أ. سارة احمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص 144.

⁵ محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والمعنوي، والموروث، منشأة المعارف، ص-الإسكندرية، 1995، ص 55.

⁶ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت 1983، ص 462.

يوجبُه حسنُ النيةِ، وتوثرُ الثقةُ في المعاملاتِ. أمَّا التعريفُ القانونيُّ فـ " هو وسيلةُ القضاءِ إلى إزالةِ الضررِ، أو التخفيفِ عن وطأتهِ، وهو الجزءُ التي يترتبُ قيامُ المسؤوليةِ المدنيةِ"¹.
 عدُّ الضررُ ركنًا مهمًّا من أجلِّ قيامِ المسؤوليةِ المدنيةِ وما يترتبُ عليها من تعويضِ المضرور؛ الضررُ بوصفه ركنًا يستوجبُ إثباته على عاتقِ الدائنِ. ولكن إذا كانَ التعويضُ أُنْفَاقًا (وهي حاله الشرطُ الجزائيُّ)، فبمجرد وقوع الخطأ يَعدُّ الضررُ مفترضًا؛ وعلى المدينِ في مثل هذه الحال أن يثبتَ أنَّه لم يلحقِ بالدائنِ ضررًا. وكذلك هي الحالُ إذا كان الضررُ ناتجًا من التأخُّرِ في أداء مبلغٍ من النقودِ، حيث يكونُ الضررُ هنا أيضًا مفترضًا، ولكنَّه لا يقبلُ إثباتِ العكسِ؛ ومن ثمَّ يستحقُّ الدائنُ التعويضَ، وهو فائدةُ النقودِ، دون أن يكلفَ إثباتِ الضررِ. والضررُ إما أن يكونَ ماديًّا؛ وهو ما فاتَ الدائنُ من كسبٍ، وما لحقَه من خسارةٍ، أو أن يكونَ أدبيًّا؛ وهو ما يؤذي الشخصَ في نواحٍ معنويةٍ كـ: العاطفةِ، والكرامةِ، والشرفِ.

الفرع الثاني: أنواع الضرر:

أولاً- الضرر المادي:

هو ما يصيبُ الشخصَ في جسمه، أو ماله، فيتمثلُ في الخسارةِ الماليةِ التي تترتبُ على المساسِ بحقِّ أو مصلحةٍ، سواءً أكانَ الحقُّ مالياً " كـ: الحقوقِ العينيةِ، أو الشخصيةِ، أو الملكيةِ الفكريةِ، أو الصناعيةِ"، ويكونُ ضررًا ماديًّا إذا نجمَ عن المساسِ انتقاصُ للمزايا الماليةِ التي يخلوها واحدٌ من تلك الحقوقِ، أو غيرِ ماليٍ كـ: المساسِ بحقٍ من الحقوقِ المتصلةِ بشخصِ الإنسانِ كـ: الحريةِ الشخصيةِ، وحريةِ العملِ، وحريةِ الرأيِ، شرطُ أن تكونَ المصلحةُ مشروعةً. إنَّ تعويضَ الضررِ الماديِّ لا يثيرُ صعوبةً في التقديرِ؛ لأنَّه مقدَّرٌ بمقدارِ الضررِ².

ثانياً- الضرر المعنوي، أو الأدبي:

هو ضررٌ يصيبُ الشخصَ في كرامتهِ/ أو في شعوره، أو في شرفه، أو في معتقداته الدينيةِ، أو في عاطفتهِ نتيجةً لفقدانِ شخصٍ عزيزٍ. وقد توسَّعَ القضاءُ في توضيحِ مفهومِ المصلحةِ الأدبيةِ فاعتبرَ ضررًا أدبيًّا ما يصيبُ الشخصَ من جراءِ السبِّ، أو القذفِ من إيذاءٍ للسمعةِ، أو لحرمةِ العائلةِ وشرفها التي لحقتِ الضررُ بالسلامةِ المعنويةِ للشخصِ المتضرر³. إنَّ التعويضَ عن الضررِ المعنويِّ أو الأدبيِّ مختلفٌ لاعتباراتٍ أدبيةٍ تجعلُ طريقةَ تقديرهٍ مختلفةً من شخصٍ إلى آخر؛ لأنَّ القاعدةَ القانونيةَ بإزالةِ الضررِ عن المتضررِ تكونُ أكثرَ قُربًا للحقيقةِ في جانبها الماديِّ، ولكنها في جوانبها الأدبيةِ يعودُ التقديرُ للقاضي الأقربِ والأكثرِ اطلاعًا على حيثياتِ القضيةِ المعروضةِ أمامه بطلبِ التعويضِ الأدبيِّ⁴. بعضُ التشريعاتِ لم تُفصلْ بشكلٍ

¹ د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سبق ذكره، ص 244.

² د. ذنون صالح المحمدي والباحث مهدي صالح شحادة، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، مجلة العراق- صلاح الدين، جامعة تكريت للحقوق مجلد 2 العدد 2 ج1 آذار 2018، العراق-صلاح الدين، ص 164.

³ للمزيد انظر: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في محكمة التمييز العراقية، مطبعة العمال المركزية بغداد 1988، ص 282.

⁴ د. ذنون صالح المحمدي والباحث مهدي صالح شحادة، المصدر السابق، ص 165.

كامل عند الكلام عن التعويض عن الأضرار بين الضرر المادي، أو الأدي،¹ فجمعنا معاً، وقسم من التشريعات صنف الأضرار بين الضرر المادي، والجسماني، والأدي وحددت التعويض الملائم لكل منها في ديون المسؤولية عن جميع أوجه الضرر سواء أكانت مادية، أو جسمانية، أو أدبية، فقد عرف الفقه القانوني الضرر بشكل عام: " بأنه الإخلال بحق، أو مصلحة معنوية مشروعة للمتضرر".² لكن الفقه القانوني الفرنسي تميز بالاعتراف مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي شأنه شأن مبدأ التعويض عن الضرر المادي.³ وتبعه المشرع المصري في مسألة جواز التعويض عن الضرر المعنوي نصاً في المادة 222/ قانون مدني بعبارة "على أن يشمل التعويض الأدي"، ولكنه أشار إلى عدم جواز نقل التعويض الأدي إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، كما لا يجوز التعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب كما نصت على ذلك المادة 1/267 من القانون المدني الأردني. أما المشرع العراقي فقد شرع المادة 1/205 قانون مدني: " كل تعدّي على الغير في حريته، أو عرضه، أو في شرفه، أو سمعته، أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض". فقد عدّ القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني صوراً عن الاعتداء الأدي دون أن يعطيا له تعريفاً، كما أن الاعتداء المعنوي قد يلحق الضرر بالوضع المالي، والجسمي، وللحريات المكتسبة للفرد المعتدى عليه.⁴

3- الضرر المرتد:

الضرر المرتد عرفه الفقه القانوني ب: أنه الضرر الذي لا يقتصر على المضرور وحده بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصياً بوقوعه أضراراً أخرى، مثال على ذلك: ضرر يصيب رب أسرة نتيجة حرب أهلية، أو جراء حادثة دهنس، أو شجار مسلح بين شخصين أدى إلى موت رب الأسرة، أو عجزه عن العمل. هذا الضرر يرتد على بقية أعضاء الأسرة. وعدّ الفقه القانوني المدني هذا الضرر بالضرر "المرتد"؛ لأنه ارتد على أشخاص آخرين وألحق ضرراً بهم. والحكم هنا بالتعويض عن الضرر الذي يلحق الأشخاص المرتبطين بالمتضرر الأصلي.⁵ بعض شرائع القانون المدني أوردت مفهوم "الضرر الانعكاسي"، أو "الضرر التابع"، وهما في مدلوليهما القانوني يتطابقان مع مدلول "الضرر المرتد"؛ لأنها

¹ كانت المسؤولية مصدر اختلاف بين فقهاء القانون ما بين موافق ومعارض لوحدة المسؤولية، وحسنا فعل المشرع العراقي حيث اخذ بوحدة المسؤولية في كصير من احكامه، للمزيد انظر:

منير الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، الموسوعة الصغيرة، وزارة الثقافة والاعم، العراق-بغداد 1990، ص 9-12.

² د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، 1992، ص 133.

³ د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام ج 1، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر/ جامعة الموصل 1980، ص 240.

⁴ المحامي منير قرمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر-الإسكندرية، 2006، ص 445-446.

⁵ د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، الأردن-عمان 1998، ص 23 وما بعدها.

تشير إلى الضرر الذي يلحق أشخاص آخرين غير المتضرر الأصلي¹. الضرر على وفق هذا المبدأ يرتب نتيجتين، مترابطتين، الأولى: تتمثل بالضرر الذي أصاب الضحية مباشرة. والثانية: تتمثل بأضرار ارتدادية على الغير، وهاتان النتيجتان وإن كانتا مرتبطتين إلا أن لكل منهما ضرراً قائماً بذاته، فيستطيع كل من المتضرر المباشر، والمتضرر غير المباشر المطالبة بالتعويض، فقد قضت محكمة استئناف مصر في أحد قراراتها بالتعويض لأم تعويضاً عن وفاة ولدها، ولا يمنع الأب من المطالبة بتعويض آخر².

المطلب الثالث: روية نقدية لآلية تطبيق جبر الأضرار بالتعويض.

إن فرض التعويض المادي والمعنوي على الدول المعتدية، أو الأطراف المسببة بحدوث الأضرار المادية، والنفسية، والمرتدة على الأفراد والجماعات تكون بعد توفر الشروط الآتية:

الفرع الأول: شروط قيام الضرر المادي، والمعنوي:

1- أن يكون محققاً، أي: لا يكفي كونه ضرراً محتملاً.

الضرر على وفق تفسير الفقه القانوني أن يكون قد وقع فعلاً وأصاب المضرور، أو الضرر الذي سيقع حتماً ويصيب المضرور بنتائج مختلفة، مثال على ذلك: إن حدثت الوفاة، أو كان الجرح قائماً في الجسم، وإن اتلاف النقود حدث، وإن التشهير بتاجر ربّ عزوف المشترين أو المتبضعين عنه، أي: أن الضرر الأدبي حدث. أما الضرر الذي سيحدث حتماً أو الضرر الواقع مستقبلاً فإن القاضي قد يستطيع أو لا يستطيع تقدير حجمه والحكم بالتعويض فيه، في هذه الحالة يجوز للمضرور إقامة دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض عما استجد من أضرار، أو يحق للقاضي الحكم بتعويض المضرور بتعويض مؤقت، وللمضرور الحق بالمطالبة بالتعويض النهائي بعد استقرار حالة الضرر. وهذا الرأي مستخلص من المادة 268 من القانون المدني الأردني، ومن أمثلة الضرر المحتمل الأخرى: ضرب الحامل فقد يسقط جنينه، أو لا يسقط، فلا يجوز المطالبة بحق الجنين سلفاً إلا بعد اكتمال حالة الضرر³.

2- أن يكون الضرر مباشراً، وشخصياً، أي: أصاب المتضرر بشخصه. الضرر المباشر: هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو التأخير عن الوفاء به. وقد أشار القانون المدني العراقي إلى ذلك في المادة "207"، والتي نصها: "تقدر المحكمة التعويض في الأحوال جميعاً بقدر ما لحق المتضرر من ضرر، وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة للعمل غير المشروع". وهذا يعني أن ما يمكن التعويض عنه من ضرر هو ما نتيجة للإخلال بالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، فالنتيجة الطبيعية للإخلال بالتزام ترادف الضرر المباشر في المعنى، وقد أوضحت المادة 241 من القانون المدني المصري النافذ

¹ د. محمد حنون جعفر وزير مصطفى، الضرر التبعية والاساس القانوني لدعوى التعويض عنه: دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي، المجلة العلمية لجامعة جيهان، العراق-السليمانية، المجلد 3 العدد 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، ص 319.

² احمد علي العويدي، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، الأردن-

عمان 2012، ص 5

³ المصدر نفسه، ص 34.

معنى النتيجة الطبيعية بنصها " ويعدُّ الضررُ نتيجةً طبيعيةً إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه بذل جهد معقول".¹

3- أن يمسَّ حقاً، أو مصلحةً مشروعَةً. المصلحةُ المشروعةُ هي التي يوجد نصٌّ قانونيٌّ في حمايتها، وهناك آراءٌ أخرى تشير إلى أنه يكفي أن تكون المصلحة غير مخالفة للقانون، أو للنظام العام، والآداب، مثالي ذلك: فقدان امرأة لرجل كان يعاشرها بصورة مخالفة للآداب، والنظام العام. وكذلك الحال مع المصلحة المالية فيجب أن يعتد بها المصلحة المشروعة.²

4- أن لا يكون قد سبق تعويضه. القاعدة هي أنه لا يجوز الحصول على تعويض مرتين بسبب موضوع واحد؛ لأن جميع القوانين المدنية أشارت إلى عدم جواز إلزام المدين بالتعويض عن ذات الضرر مرتين.³

الفرع الثاني: كيف يتم تعويض الضرر:

السؤال هنا عن كيفية تعويض الضرر هو: هل يجوز التعويض العيني أم التعويض بالمقابل؟ أم التعويض بالاثنتين معاً؟ بهذا الصدد تشير المادة 209 من القانون المدني العراقي إلى: 1- تعيين طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً، أو إيراداً مرتباً. ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. 2- يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المتضرر بأن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تأمر بإعادة أمر معين، أو برد المثل في الاعتبار، وذلك على سبيل التعويض". ويتمثل بالنص على أن الأصل في التعويض أن يكون نقداً.⁴

الأصل في التعويض أن يحدده القاضي بقدر الضرر وقت تحمله ما يقتضيه الغرض من التعويض، وهو رد المضرور إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه لو لم يخل المدين بالتزامه، ومع ذلك قد يتغير الضرر بين حدوثه وبين مدة النطق بالحكم بالتعويض، ومن مقتضى العدالة أن يقدر التعويض عن الضرر المادي وقت صدور الحكم؛ لأن الضرر قد يتفاقم ويصبح عاهة مستديمة، أو تتغير أسعار السوق، ويتغير سعر النقد وقت صدور الحكم.⁵

العناصر القانونية للتعويض:

1- توفر المسؤولية التقصيرية، أي: وجوب وجود جهة تتحمل المسؤولية سواء أكانت مؤسسة، أو شخصاً وافق على تحمل مسؤولية أداء مهام محددة، وهو كامل الأهلية. على سبيل المثال ما أشارت إليه المادة

¹ د. محمد صديق عبد الله و أ. سارة احمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مجلة الرادين للحقوق، العراق-بغداد، المجلد 15، العدد 52، لسنة 2011 ص 146

² انظر: جلال علي العدوي، أصول الالتزامات: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية، 1997، ص 429-435.

³ للمزيد انظر: د. منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، الموسوعة الصغيرة، وزارة الثقافة والاعلام، العراق-بغداد، 1990، 9-13.

⁴ لمزيد انظر:

1- د. أنور احمد سيلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 770.

2- د. عصام محمد احمد زناني، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 183.

⁵ المصدر نفسه ص 160.

⁶ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام ج 1، مصدر سبق ذكره، ص 250.

202 من القانون المدني العراقي بالنص: " كل فعل ضارٌ بالنفسِ مِنْ قتلٍ، أو جرح، أو حزنٍ، أو أي نوعٍ من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر".

2- إثبات العلاقة السببية، أو نفيها يقع عبء إثبات العلاقة السببية على مدى التعويض؛ لأنه عليه إثبات أركان المسؤولية، وغالباً ما يكون إثباتها سهلاً بموجب القرائن المقدمة، وقد يكون هناك تقصير غير مباشر ليس من المدعى عليه، وإنما بسبب ظروف قاهرة خارجة عن إرادة وخيار المدعى عليه، مثل: الحروب، والكوارث الطبيعية...إلخ. وبهذا الصدد أشارت المادة 211 من القانون المدني العراقي " إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ك: آفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو بسبب خطأ المتضرر غير ملزم بالضمان مما لم يوجد نص، أو اتفاق على غير ذلك".¹

3- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهي مسؤولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وكانت الجهود الدولية القانونية التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة والتي امتدت من تاريخ تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بدراسات هذه الأنشطة وأضرارها، وسبل تعويضها منذ تشكيلها عام 1978 فعرضت توصياتها على جميع التقارير والاستبيانات التي تلقتها من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 55 لعام 2003، وعرضت النظام القانوني في الدورة 56 لعام 2004 " توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة بالرقم A/CN.4/566 مع الملاحظات التي وردت من حكومات الدول برقم Add/A/CN.4/562.²

وفي المبادئ التي تضمنها النظام القانوني الذي اعتمده اللجنة المعنية في جلستها 3910 بتاريخ 2006/8/8 مشاريع تحديد المسؤولية، وتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود، وحدد المسؤولية بدولة المصدر التي يجري في أراضيها وتحت ولايتها الأنشطة الضارة، وحدد المتضرر بدولة الإصابة التي حدث الضرر العابر لحدود في إقليمها، وتضمنت المبادئ الإشارة إلى وجود احتمال أن ينتقل الضرر إلى دولة أخرى مرشحة " الدولة التي يحتمل أن تتأثر"، وتضمنت المبادئ تعويض الضحايا، وإجراءات وتدابير لحماية البيئة، وتضمن المبدأ الثالث فقرة أ على ضمان تقديم تعويض لضحايا الضرر العابر للحدود، وفي المبدأ 4 الفقرة أ أن يكون التعويض سريعاً ووافياً. أشارت الفقرة 2 منه إلى ضرورة فرض المسؤولية القانونية على المسبب سواء أكان شخصاً، أو أي كيان قانوني آخر، ولا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع الخطأ، أو التقصير في قضايا التعويض السريع الوافي.³

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود استثناءات بغطاء قانوني دولي ومحلي تشير إلى وجود مسؤولية دولية في جبر الضرر، والتعويض بدون الحاجة إلى إثبات وجود الخطأ، وهي حالات استثنائية محدودة تنطبق إليها في الفصل التالي.

الفرع الثالث: غياب آلية القرض لتطبيق إجراءات التعويض:

¹ د. عبد المجيد الحكيم واخرون، المصدر السابق، ص 240.

² <https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp7.pdf>, P78.

³ المصدر نفسه ص 79.

إنَّ غيابَ تجارب ناجحة في جبر الأضرار بالتعويض المادي، والمعنوي، والتعويض جراء الضرر المرتد إلا في حالات نادرة جداً، والحالات النادرة هذه تتمثل في وجود آلية فرض التعويض من قبل الدول المنتصرة في الحروب الدولية على الدول المنهزمة، فمثلاً: فقد أجبرت فرنسا بروسيا على وفق معاهدة فرانكفورت سنة 1871 بدفعها لها غرامة مالية عن الأضرار التي لحقت بها، وقدرها خمسة آلاف مليون فرنك¹، وكذلك نجد بعد الحرب العالمية الأولى والثانية أن الدول المنتصرة نظمت آلية قضائية، وعسكرية في فرض تطبيق إجراءات التعويض على الدول المنهزمة في الحربين العالميتين، بمعنى: أن التعويض حدث بدوافع سياسية للدول المنتصرة في الحروب الدولية في إنصاف المتضررين من الحروب العدوانية التي شنتها ألمانيا، والدول المتحالفة معها، وليس بدوافع قانونية دولية قائمة على العدالة، والإنصاف، على سبيل المثال: تغريم ألمانيا مبلغاً من المال قدره 132 ملياراً ماركاً ما يعادل 33 ملياراً دولاراً على وفق معاهدة فرساي للسلام لعام 1919، توزع على المدنيين المتضررين جراء هذه الحرب العدوانية غير الشرعية²، وإجبار ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، وحلفائها بدفع تعويضات قدرتها فرنسا، وبريطانيا، والولايات المتحدة ما بين 480-800 مليار مارك توزع بنسب متفاوتة على الشعوب المتضررة³، واستطاعت الدول المنتصرة في حرب تحرير الكويت عام 1991 على إجبار العراق على دفع تعويضات للمتضررين قدرت بأكثر من 52 مليار دولار⁴، وغالبا ما تعلن بعض الدول عن قناعاتها عن تعويض المتضررين في مجتمعاتها، لكنها لا تكثر في تعويض المتضررين في المجتمعات الأخرى التي تعرضت لعدوان من قبلها، فعلى سبيل المثال فقد دفعت حكومة شيلي مبلغ قدره 106 مليار دولار للفترة 1996-2008 معاشات مالية لضحايا النظام العسكري لبينو شيت في شيلي. واعترف النظام السياسي في سيراليون عام 2010 بضرورة تعويض ضحايا الحرب الأهلية في البلاد في السنين السابقة، لكن دولاً أخرى لم تبادر في تعويض المتضررين في مجتمعاتها، ومجتمعات الدول الأخرى كما هو الحال في الحروب الهندية-الباكستانية لعام 1947، ولعام 1965، ولعام 1971، ولم تعوض ضحايا جرائم التطهير العرقي "الإبادة الجماعية" في كمبوديا في منتصف سبعينيات القرن الماضي⁵، كذلك نجد أن الدول التي قامت بالعدوان على كوسوفو 1998، والشعب الكردي في تركيا، والعراق، وإيران، وسوريا (بسبب العنصرية القومية ورهبان المذهبية معها في بعض الدول المارة) طيلة القرن العشرين الماضي،

¹ ص 44.

² للمزيد انظر: 1- مؤسسة الخولي كوست، الحرب العالمية الأولى: عقود وتعويضات، الرابط:

<https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/world-war-i-treaties-and-reparations> تاريخ الزيارة

2024/9/15

2- د. محمد يحيى محمد، الدول الكبرى: مسألة التعويض وديون الحرب، جامعة الانبار، محاضرة لطلبة المرحلة الرابعة - العام الدراسي 2017-2018، ص 4-5.

³ ولد محمد سارة، الإطار القانوني لتعويض الضحايا في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، أحمد بن يحيى-الجزائر، 2016-2017، ص 71.

⁴ للمزيد انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن يعلن نهاية ولاية لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن غزو العراق للكويت، تاريخ النشر 22 شباط، فبراير 2022، الرابط، <https://news.un.org/ar/story/2022/02/1094702>

⁵ د. أسماء عامر عبد الله، التعويض في إطار القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 2، العدد 53، ص 609.

وما تزال تتعرض لانتهاك حقوق الإنسان، والدول التي تحارب على الأرض اللبنانية، وألحق الأضرار الجسيمة بالشعب العربي الإسرائيلي للفترة 1978-1982، ولغاية اليوم لم يحدد المجتمع الدولي المسؤولية الدولية في حدوث هذه الأضرار، ولم يحدد آلية عملية قانونية دولية في جبر الأضرار، ووجدنا هناك إهمالاً دولياً كبيراً في تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان للمسلمين الروهينجا في ميرامار منذ عام 1982 وإلى غاية اليوم، ولم يستطع المجتمع الدولي إنصاف الضحايا جراء الحرب الأهلية في راوندا 1992-1994، والضحايا المدنيين من غزو دول حلف شمال الأطلسي لأفغانستان 2002-2021¹. فهناك غياب شبه كامل في إنصاف ضحايا الحروب الدولية منذ حقبة الحرب الباردة 1950 ولغاية اليوم²؛ وبسبب غياب الإنصاف في تعويض المتضررين من الحروب الدولية في آسيا، وأفريقيا، ومن مناطق أخرى من العالم وصل تعداد النازحين داخل بلدانه بحدود 141 مليون نازح، و281 مليون مهاجر إلى غاية عام 2024³.

الخاتمة: أهم الاستنتاجات والمقترحات:

في نهاية هذا البحث نسرد هنا أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصل إليها هذا البحث:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- إن المسمولين من الأفراد، والجماعات، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المنتهكة حقوقهم الإنسانية لأسباب متعلقة بنشوب الحروب الإقليمية، والدولية بلغت أعدادهم أرقاماً مخيفه، ومقلقة تؤدي إلى اضطرابات أمنية محلية ودولية بسبب غياب مستلزمات العيش الكريم لهم.
- 2- اتضح من خلال متابعة إجراءات وتدابير التعويض للمتضررين مادياً، ومعنوياً جراء الحروب النزاعات الدولية المسلحة بأنواعها كافة: المشروعة، وغير المشروعة أنها تسير على وفق انتقائية تفرضها القوى الدولية العظمى، أو الدول القوية المنتصرة في الحروب الدولية.
- 3- إن إيمان المجتمع الدولي بقوة القانون الدولي كمنظم للعلاقات الدولية يرتب وجود جهود دولية تعمل بجد من أجل تطبيق إجراءات وتدابير تعويض الأفراد، والجماعات مادياً، ونفسياً، والعكس صحيح، أي: إن إيمان معظم الدول بالواقعية السياسية المرتكزة على عناصر القوة والمصلحة يرتب ابتعاد المجتمع الدولي عن التطبيق العادل، والمنصف في تعويض الأفراد، والجماعات في جبر أضرارهم نتيجة الحروب الإقليمية، والدولية.
- 4- إن عملية التعويض العادل للمتضررين جراء الحروب المحلية، والإقليمية، والدولية تساهم في تعزيز الأمن والاستقرار في المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية.

¹ للمزيد: د. ياسين احمد اسماعيل، التداعيات الدولية والإقليمية للانسحاب الامريكي من افغانستان، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد 14 نيسان/ابريل 2022، ص 470-473.

² اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق بالإنصاف وجبر الضرر: في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين، سويسرا 2009، ص 157-159.

³ انظر: تقرير وكالة الأمم المتحدة للهجرة IOM، تاريخ النشر 7 أيار/مايو 2024، <https://mena.iom.int/ar/news/tqrry-alhjrt-alalmyt-lam-2024-ybrz-akhr-altwjhat-walthdyat-alkhast-baltnql-albshry#:~:text=281%2>

5- إن المنظمات الدولية المعنية بتحديد المسؤولية الدولية، وتطبيق إجراءات وتدابير التعويض المادي، والنفسي بحاجة ماسة إلى آلية تستخدم القوة في فرضها على الدول، والأطراف غير الدولية التي حدّد القانون الدولي مسؤوليتها عن اندلاع الحروب بجميع أنواعها، ومستوياتها.

ثانياً: المقترحات:

إنّ تعويض الأفراد، والجماعات، والشعوب عن الأضرار التي سببها دول، أو فاعلون غير دوليين أصبحت اليوم عملية يصعب تحقيقها بدون سعي واجتهاد المتضررين أنفسهم، بمعنى آخر: إنّ التعويض العادل ينتزعه المتضررون، ولا وجود لقدرات عملية حالياً في فرضها على الأطراف المسببة لها من قبل المنظمات الدولية الحالية المعنية بتحديد المسؤولية الدولية في النزاعات الدولية المسلحة، وتحديد حجم ونوع التعويض العادل والمنصف للمتضررين. وأن يكون التعويض عادلاً وشاملاً لجميع المتضررين في نفس الحادثة والكارثة عن طريق أجهزة الأمم المتحدة وممثلة الأمم المتحدة وقرارات دولية واضحة ومجلس الأمن الدولي... ويمكن اتباع مجموعة من الأساليب والطرق لدعم وتقوية تلك النشاطات بهدف وقصد زيادة احترام طرفي أو أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني، وتحسين وتجويد قدرة وإمكانية المجتمعات المحلية على المشاركة الفعالة في إجراءات وخطط الحماية، وهذه السبل والطرق تتضمن ما يلي: الحوار والمشاركة مع السلطات والجهات المسلحة بما في ذلك القيام بدعوة أطراف أخرى مهمة ومؤثرة فضلا عن طرفي النزاع، وإجراء مفاوضات صادقة وحقيقية ومباشرة وغير مباشرة عادلة متعلقة بالشؤون الإنسانية للطرفين وخصوصاً المتضررين منهم...

المصادر والمراجع حسب موقعها في البحث:

- 1- سورة البقرة الآية 279. 2- سورة الفرقاء الآية 16.
- المعاجم: 1- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، مصر- القاهرة بلا تاريخ.
- 2- معجم المعاني الجامع " معنى الحرب".
- 3- قاموس إنكليزي - عربي <https://www.wordreference.com/enar/war> تاريخ الزيارة 2022/5/25، الساعة 9 صباحاً.

المصادر العربية:

- 1- أ. د. جورج عرموني، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، لطلاب الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت العام الدراسي 2020-2021.
- 2- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت 2005.
- 3- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في محكمة التمييز العراقية، مطبعة العمال المركزية بغداد 1988.
- 4- إبراهيم مصطفى المهندس، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والاقتصادية، الأكاديمية الليبية- مصراتة، كلية العلوم السياسية رسالة ماجستير 2018.
- 5- أحمد علي العويدي، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، الأردن-عمان 2012.

- 6- أمل يازجي، المحكمة الولية الجنائية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق مطبعة الداوودي، دمشق 2004.
- 7- جلال علي العدوي، أصول الالتزامات: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية، 1997.
- 8- حاتم رشيد عبد المجيد، مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح - فلسطين العام الدراسي 2018.
- 9- حازم محمد عتلم، قانون المنازعات الدولية- المدخل / النطاق الزماني، دار النهضة العربية ط2، القاهرة 2002.
- 10- خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العام الدراسي 2016-2017.
- 11- د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2019.
- 12- د. أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية " الدفاع الوقائي" في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- 13- د. احمد محمد أبو زيد، نظريات العلاقات الدولية والحرب: مراجعات للأدبيات، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017.
- 14- د. أسعد ذياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.
- 15- د. اسماء عامر عبد الله، التعويض في إطار القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 2، العدد 53.
- 16- د. أنور احمد سيلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 17- د. حازم محمد عتلم، قانون المنازعات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2008.
- 18- د. دنون صالح المحمدي والباحث مهدي صالح شحادة، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، مجلة العراق- 55- صلاح الدين، جامعة تكريت للحقوق مجلد 2 العدد 2 ج1 آذار 2018، العراق-صلاح الدين.
- 19- د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري ج2، دار بلاب لبنان-بيروت، 2014.
- 20- د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول طبعة 5، 1992.
- 21- د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، 1992.
- 22- د. سمير سرحان و د. محمد السناني، المختار مقدمة ابن خلدون، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1998.
- 23- د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ط1، الأردن-عمان 2007.
- 24- د. شريف حسين مصطفى احمد حسن، النظام من اجل العدالة في فلسفة الحرب العادلة عند بول رامزي، مجلة كلية الادارب - جامعة الفيوم - مصر، عدد حزيران/يونيو 2018.
- 25- د. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر- الإسكندرية، 1995.

- 26- د. صلاح الدين حمدي، العدوان على ضوء القانون الدولي 1977/1919، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 27- د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية والجناية المدنية عن الجرائم والارهاب، دار الكتب القانونية، القاهرة 2008.
- 28- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام ج 1، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل 1980.
- 29- د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط2، بيروت 1991.
- 30- د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، الأردن-عمان 1998.
- 31- د. عصام محمد احمد زناني، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
- 32- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، منشأة المعارف في الإسكندرية، 1975.
- 33- د. كمال حماد، إدارة الازمات: الإدارة الامريكية الإسرائيلية للازمات نموذجا، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 57، يوليو 2006.
- 34- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997.
- 35- د. مايا الدباس و د. جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق 2018.
- 36- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت 2007.
- 37- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط6، بيروت 2007.
- 38- د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام أوقات السلم والحرب، منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية 2001.
- 39- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.
- 40- د. محمد حنون جعفر وزير مصطفى، الضرر التبعية والاساس القانوني لدعوى التعويض عنه: دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي، المجلة العلمية لجامعة جيهان، العراق-السليمانية، المجلد 3 العدد 2 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 41- د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2004.
- 42- د. محمد صديق عبد الله و أ. سارة احمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مجلة الرافدين للحقوق، العراق-بغداد، المجلد 15، العدد 52، لسنة 2011.
- 43- د. محمد يحيى محمد، الدول الكبرى: مسألة التعويض وديون الحرب، جامعة الانبار، محاضرة لطلبة المرحلة الرابعة - العام الدراسي 2017-2018.
- 44- د. محمد يونس الصايغ، اسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40 لسنة 2009.
- 45- د. محمد يونس الصايغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين القانونية، المجلد 19 السنة الثانية عشر، العدد 34 لسنة 2007.

- 46- د. منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، الموسوعة الصغيرة، وزارة الثقافة والاعلام، العراق- بغداد، 1990.
- 47- د. ياسين أحمد إسماعيل، التدايمات الدولية والاقليمية للانسحاب الأمريكي من افغانستان، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد 14 نيسان/ابريل 2022.
- 48- رينة جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة د. سمويحي فوف العادة، دار منشورات عويدات، بيروت بالاتفاق مع مطبعة الجامعة الفرنسية 1973.
- 49- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- 50- شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة وهران-كلية الحقوق 2011-2012.
- 51- عامر عبد المنعم، الغرب أصل الصراع، المركز العربي للدراسات الإنسانية، 2007.
- 52- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج1 مصادر الالتزام، المكتب الجامعي الحديث، مصر - الإسكندرية، 2004، ص 714.
- 53- عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل ط1، بيروت 1991.
- 54- عمر أبو عبدة الأمين عبد السلام، مفهوم وأركان جريمة العدوان على وفقاً لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998، جامعة النيلين، مجلة كلية الدراسات العليا، المجلد 15 العدد 1 لسنة 2020.
- 55- عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1، الأردن-عمان 2006.
- 56- عمر مكي " المنسق الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للصليب الأحمر الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- جنيف ICRC، 2017.
- 57- عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، جنيف 2017.
- 58- عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2017.
- 59- الفريق الركن محمد فتحي امين، موسوعة أنواع الحروب، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط1، 2006.
- 60- لنده معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان 2008.
- المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314 بتاريخ 1974/12/14.
- 61- ماهر ردخان ماخيا، التوازن بين الضبط الإداري والحريات العامة، منشأة المعارف في الإسكندرية، ط1، 2015.
- 62- المحامي منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر-الإسكندرية، 2006.
- 63- محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العامة للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 64- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت 1983.

- 65- محمد سعادي، الحرب الوقائية والاستباقية في القانون الدولي، مجلة الباحث " القانونية" ASJP، الجزائر المجلد 1 العدد 1، لسنة 2010.
- 66- مشعل البديوي، تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة الدراسات العربية، المجلد 3، العدد 39، 2019، ص 1565. 1590.
- 67- معهد السم الدولي، سلسلة إصدارات كتب مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد 90 ط1، أبو ظبي 2010.
- 68- المقدم الهيثم الأيوبي والموسوعة العسكرية آخرون، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1981.
- 69- منير الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، الموسوعة الصغيرة، وزارة الثقافة والاعم، العراق- بغداد 1990.
- مؤسسة الخولي كوست، الحرب العالمية الأولى: عقود وتعويضات، الرابط:
<https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/world-war-i-treaties-and-reparations>
تاريخ الزيارة 2024/9/15
- 70- هاني عادل أحمد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلي نموذجا، جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير السنة 2007.
- 71- ولد محمد سارة، الإطار القانوني لتعويض الضحايا في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، احمد بن يحيى-الجزائر، 2016-2017.
- 72- يوسف ناصيف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت 1985.

Foreign sources المصادر الأجنبية

:

- 1- Rosemary Abi Saab, "The "General Principles" of humanitarian law according to the International Court, of.Justice", Published online by Cambridge University Press, 13 January 2010.
- 2- Link-<https://www.cambridge.org/core/journals/international-review>- United Nations General Assembly Rules of Procedure, art.98; Alan Boyle and Christine Chinking, The Making of International Law (Oxford)2006.
- 3- Mary Dudzaik, WarTime; An Idea, its History, oxford University press 2012 . George Dimitriu, Clausewitz and the politics of war: A contemporary theory, Journal of Strategic Studies, [Journal of Strategic Studies](#) Volume 43, 2020 - [Issue 5](#).
- 4- Cary D. Solis, The armed conflict: International humanitarian law in war, Cambridge university press,2020.

جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، © Copyright
United Nations, 2017. All rights reserved

https://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html

- 5- بريستون لول رامزي في مؤلفه " الحرب والضمير المسيحي " عام 1961.
- 6- تقرير وكالة الأمم المتحدة للهجرة IOM، تاريخ النشر 7 أيار/مايو 2024،
<https://mena.iom.int/ar/news/tqyr-alhjt-alalmyt-lam-2024-ybrz-akhr-altwjhat-walthdyat-alkhast-baltnql-albshry#:~:text=281%2>
- 7- جيروم أ. بارون، الوجيز في القانون الدستوري: المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة.
- 8- دراسة اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق بالإنصاف وجبر الضرر: في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 2، سويسرا 2009.
- 9- محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والمعنوي، والموروث، منشأة المعارف، صر-الإسكندرية، 1995.
- 10- نيلس ميلز، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة، اللجنة الدولية لصليب الأحمر-جنيف اب/أغسطس 2016.
[المواثيق الدولية:](#)
- 1- إعلان الأمم المتحدة، مجلس الأمن عن نهاية ولاية لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن غزو العراق للكويت، تاريخ النشر 22 شباط، فبراير 2022، الرابط،
<https://news.un.org/ar/story/2022/02/1094702>
- 2- إعلان من 27 بند، من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة برقم 2734 في الدورة 25 المنعقدة بتاريخ 1970/12/16.
- 3- إعلان من 4 بنود اعتمد ونشر على الملأ من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة برقم 11/39 بتاريخ 1984/11/12.
- 4- إعلان من 6 مواد اعتمده منظمة العلوم والتربية والثقافة " اليونسكو" في دورتها 28 بتاريخ 1995/11/16 في باريس.
- 5- قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، المادة 149 المجلد الثاني الفصل 42، ICRC، الرابط:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule149
- 6- منشور الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان-الأمم المتحدة رقم HR/PUB/11/1، 2011.
- 7- المواد 39-51، والمواد 52-54. من ميثاق الأمم المتحدة.